



جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



منكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
القسم : القانون الخاص

تخصص : قانون المؤسسة والتنمية المستدامة

موسومة بـ

حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية  
ومنع الغش

تحت إشراف الأستاذ :

زيغام أبو القاسم

من إعداد الطالب :

عبد الهاي أحمد

لبعد درجة الماجister

أستاذ / بن عبو عفيف ..... جامعة مستغانم ..... رئيسا

أستاذ / زiegam أبو القاسم ..... جامعة مستغانم ..... مشرفا

أستاذ // بوسحة جيلالي ..... جامعة مستغانم ..... مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

---

# \* \* \* الإهـداء \*

أهدى هذا العمل المتواضع إلى:

- أبي المتوفى رحمة الله عليه واسكه فسيح جناته.
- أمي - أمي ثم أمي العزيزة التي سهرت على تربيتي ونجاحي في كل مشاريعي،  
فاللهم احفظها واجعلها ترضي عنك.
- إلى زوجتي وأولادي محمد، سندس ومليود، اللهم بارك لي فيهم وأعني على  
تربيتهم تربية حسنة.
- إلى كل الأصدقاء المساندين لي في إتمام هذا العمل ونجاحه.

---

# \* \* \* شكر و عرفان \*

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل "زيغام بلقاسم" وهذا لقبوله الإشراف

على هذا العمل المتواضع رغم انشغالاته المتواصلة.

ولإعانته وتوجيهاته لإتمام هذا العمل.

وإضافاته بكل نجاح وحيوية.

فاللهم سهل له في كل يئنناه.

وأعنه على فعل ما تحبه وترضاه

أمين يا رب العالمين.

---

### **قائمة المختصرات:**

ج ر: جريدة رسمية.

ق م: قانون مدنى.

ق ت: قانون تجاري.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

أ: أستاذ.

د: دكتور.

## مقدمة:

إن التطورات الحاصلة في الجزائر وهذا نتاج للتحولات الاقتصادية الجديدة ومسيرة المجتمعات المتطرفة الأوربية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا، والتحول من النظام الاشتراكي المهيمن على كافة الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، إلى الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، وهذا الأخير يطمح إلى خوصصة كل القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي نستثنى هذه الخخصة بعض المؤسسات العمومية التي تحكم في تنظيم المجتمع الجزائري ، والمحافظة على الأمن والاستقرار وهذا نظرا لاعتماد الجزائر المطلق في سياسة نفقاتها على ريع البترول، وهذه المؤسسة هي مؤسسة "سوناطراك" وبغض النظر عن هذه المؤسسات التابعة للدولة هناك معظم المؤسسات الاقتصادية والإنتاجية قد دخلت إلى القطاع الخاص والاقتصاد الحر، وهذا نتاج لفشل تسيير المؤسسات العمومية ومواكبة التطورات الحاصلة في مختلف الدول التي اعتمدت على سياسة الاقتصاد الحر، وكذلك التوفيق على اتفاق الشراكة مع الاتجاه الأوروبي والانضمام المسبق للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يقتضي عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي والذي لا يمكن أن يتجسد إلا باتخاذ التدابير اللازمة والتي تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية، و التحول عن المذهب الحمائي<sup>1</sup> المعتمد في ظل النظام الاشتراكي الذي كان ضد المبادلات التجارية الخارجية، وإتباع النظام الليبرالي الذي يسهل حرية المبادلات التجارية الدولية وجعلها حرة خالية من أية قيود وانتقال السلع عبر الحدود والcaravans في شكل واردات وصادرات.

هذا وقد استغل الانفتاح الاقتصادي والتجاري في الجزائر بظهور منتجات متنوعة في الأسواق الوطنية وإشباع رغبات و حاجيات المستهلك وكذلك ظهرت منافسة شديدة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا أدى كذلك إلى تنوع السلع والمنتجات في الأسواق الوطنية

---

<sup>1</sup> - المذهب الحمائي : " كان يحمي المؤسسات التي تكاد أن تفلس وتقوم الدولة بدعمها ماليا حتى لا تقع في خطر الإفلاس ".

وزيادة تطورها معاصرة ل الوقت الحاضر والمستقبل ومناسبة للأسواق الأوربية، وسلع ذات جودة عالية وبأثمان معقولة، وهذا كله يخدم مصلحة وحقوق المستهلك.

ولكن من جهة أخرى أدى هذا الانفتاح والتنوع في المنتجات والسلع وتقديم الخدمات إلى ظهر أخطار متنوعة، قد تمس بصحة المستهلك وماليه ووقوعه كضحية نتيجة للممارسات التجارية الغير النزيهة والغير الشرعية من طرف الأعوان الاقتصاديين، وذلك أن المتتدخل يمارس مختلف الأعمال التجارية الغير الشرعية ومناورات وتلاعبات وأسعار غير شرعية لأن همهم الوحيد هو الربح السريع نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيدا عن كل روح تنافسية نزيهه، ومن أجل هذه الروح التنافسية الشرعية سعى المشرع الجزائري كباقي التشريعات الدولية المختلفة إلى تنظيم هذه المنافسة من خلال وضع تسهيلات وتوفير ميادين المنافسة من أسواق منظمة والقضاء على الأسواق العشوائية (السوق السوداء) وكذا إبراز حقوق وواجبات المتعاملين الاقتصاديين المنافسين على تحقيق أهدافهم المنشودة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى جعل هذه المنافسة نزيهه وشرعية وهذا لضمان حقوق ومصالح المستهلك الذي يكون في معظم الأحيان مستهدف بالدرجة الأولى من طرف الأعوان الاقتصاديين المنافسين الذين لا يؤمنون إلا بتحقيق أرباح سريعة هذا ما ذكرناه سابقا.

ومن خلال ذلك أقر المشرع الجزائري وضع قوانين ردعية تستهدف كل من سعي وراء هضم حقوق ومصالح المستهلك وكذا مراسم تنفيذية تنظم المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، وبين المتتدخل والمستهلك، وكل واحد منهم حقوق وواجبات يجب عليه الالتزام بها.

وقد ظهر مصطلح المستهلك لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون رقم 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعدهما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني والذي يطلق عليه "المشتري" وتغيير المصطلحات الاقتصادية كان بالدرجة الأولى نتيجة التطورات الحاصلة، وهذا

لإضفاء حماية واسعة للمستهلك لأنه يعتبر طرف ضعيف في العلاقة التجارية وحتى مفهوم التاجر تطور ويکاد أن يستغنى عنه لو لا قواعد القانون التجاري.

إذ ظهرت نصوص قانونية تطلق عليه تسمية "عون اقتصادي"<sup>1</sup> أو "المؤسسة"<sup>2</sup>

أو "المتدخل"<sup>3</sup>...الخ وهذا راجع لتنوع المهام الذي يلعبه في وضع المنتوج للاستهلاك إذ لا ينظر إليه فقط كبائع للمنتوجات وإنما كمسؤول عن العملية الإنتاجية إلى غاية النهاية إلى طرف المستهلك.

وقد صدر قانون رقم 02-04 بتاريخ 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل والمتتم بالقانون 06/10 بتاريخ 15 غشت سنة 2010، وجاء هذا القانون لينظم المعاملات التجارية ويعزز على شفافية الممارسات التجارية وشرعية المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين.

وأتبّعه المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي ألغى القانون رقم 02-89 الصادر في 07 فبراير 1989م والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وإصدار كذلك مراسيم تنفيذية مختلفة في شتى المجالات مثل (وسم السلع الغذائية، الضمان، المطابقة، التقييس...الخ).

وكل هذا من أجل تنظيم السوق والمعاملات بين الأعوان الاقتصاديين وكذلك لتوفير حماية أفضل للمستهلك من المخاطر المحدقة به.

إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة وذلك من خلال سن التشريعات من جهة وتطبيقاتها على أرض الواقع من جهة أخرى، وجاء قانون رقم 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات

<sup>1</sup> - انظر المادة 03 فقرة 01 من قانون رقم 02-04 مورخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتتم بالقانون رقم 06/10 مورخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010م.

<sup>2</sup> - انظر المادة 03 فقرة 01 من قانون رقم 08-12 مورخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتم الامر رقم 03-03 المورخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتتفق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008، معدل ومتتم.

<sup>3</sup> - انظر المادة 03 فقرة 07 من قانون رقم 09-03 مورخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009م.

التجارية والمعدل والمتتم بالقانون رقم 10-06 جاء لتحقيق غاية المشرع في حماية المستهلك من كل المعاملات التجارية الغير نزيهة وغير شرعية والتي تشكل خطرا على صحة المستهلك وماليه، وكذلك صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جاء لتحقيق آليات رقابية وردعية وهذا من خلال تحقيق النظافة والنظافة الصحية لأمن المنتوجات والوقاية من التسممات الغذائية إلى غير ذلك من أهداف تطبيق هذا القانون.

واستكمالاً لما تم شرحه سابقاً فإن السؤال المطروح: ما هي الحماية المفروضة في إطار قانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟ وما هي الهيئات المختصة لحماية المستهلك؟.

لتفسير الغموض والإجابة على كل التساؤلات لابد من دراسة دقيقة وإعداد خطة شاملة لتحقيق مفهوم واضح حول الحماية المتعلقة بالمستهلك.

وذلك بعنوان الفصل الأول مضمون حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية رقم 04/02 وقانون قمع الغش رقم 09/03.

وعنوان الفصل الثاني الهيئات المختصة لحماية المستهلك والآليات المستعملة.

## **الفصل التمهيدي: ظهور فكرة المستهلك و مفهومه:**

### **أولاً: ظهور فكرة المستهلك.**

إن فكرة الاستهلاك تعود إلى عهد الرومان أين كانوا يضعون أختاما من الرصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها وحماية للمستهلك من محاولة الغش، وفي العصور الوسطي كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطا بقضبان من حديد وقد علت بصناعته حول عنقه،<sup>1</sup> وفكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل وعنابة المجتمعات بها في مختلف العصور بمعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق و المنتوجات وردع التجار المخالفين.<sup>2</sup>

وعليه فان الاهتمام بالمستهلك هو الشغل الشاغل للمشروع والحفاظ على سلامته وصحته و لحمايته من أنواع التلاعب والاحتكار والمضاربة سواء في فترات السلم أو في فترات الحروب،<sup>3</sup> وما جعل فكرة حماية المستهلك تنتشر هو انتقال الدول بعد الحرب العالمية الثانية من دول منتجة إلى دول مستهلكة.

### **ثانياً مفهوم المستهلك**

يعد مصطلح " الاستهلاك " من مصطلحات علم الاقتصاد التي دخلت حديثا لغة القانون مما يتحتم معه تحديد هذا المصطلح بشكل واضح و دقيق،<sup>4</sup> لفظة " المستهلك " مأخوذة من الفعل " استهلاك " يستهلاك استهلاكا، فنقول استهلاك المال أي أنفقه،<sup>5</sup> ولفظة " استهلاك " مأخوذة من الفعل " هلك " ومن هنا تعني لفظة " استهلاك " النفاذ والإنفاق.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - السيد خليل هيكل . نحو القانون الاداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك: دار النهضة العربية القاهرة. الطبعة: 1999 ص:02

<sup>2</sup> - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. الجزء الاول . الطبعة الثانية. مطبعة جامعة القاهرة : 1979 ص: 11

<sup>3</sup> - Didier Ferrier , la protection du consommateur, Dalloz 1996, p12.

<sup>4</sup> - موفق حماد عبد: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة .منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص12.

<sup>5</sup> - علي بن هادية بحسن البليسي الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر . الطبعة السابعة 1991 ص.51

<sup>6</sup> - عامر قاسم . احمد القيسى . الحماية القانونية للمستهلك. دراسة في القانون المدني و المقارن الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع،الأردن، 2002 ص09.

ويعرفه الدكتور رمضان علي الشرنباشي بقوله «المستهلك هو كل من يؤول إليه الشيء بطريقة الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال».<sup>1</sup>

و عرفه الدكتور عنابي بن عيسى بأنه «الشخص الذي يشتري أو الذي لديه القدرة على شراء السلع والخدمات المعروضة للبيع بهدف إشباع الحاجات والرغبات الشخصية أو العائلية».<sup>2</sup>

كما يعرف على أنه «الشخص الطبيعي أو المعنوي من أشخاص القانون الخاص الذي يحصل أو يستعمل المنتجات والسلع والخدمات للاستعمال الشخصي».<sup>3</sup>

و يرى علماء الاقتصاد أن المستهلك هو من تنتهي عنده الدورة الاقتصادية لأن هذه الدورة تبدأ بإنتاج السلعة أو الخدمة وتمر عبر توزيعها ثم تنتهي باستهلاكها، فالسلعة إذا آلت إليه فإنها تنتهي إلى الركود و السكون،<sup>4</sup> من خلال كل هذه المفاهيم نجد أن للمستهلك الطرف الأخير في اقتناص سلعة أو خدمة لإشباع رغباته.

## 1- الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

هذا الاتجاه هو الذي افديه غالبية الفقه و القضاء و التشريع و أغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون و المعنى و إن اختلف في المفردات و المبني،<sup>5</sup> ويعرف المستهلك وفقا لهذا الاتجاه بأنه «كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني».<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - رمضان علي السيد الشرنباشي .حماية المستهلك في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية مصر 2004 ص 32

<sup>2</sup> - عنابي بن عيسى. سلوك المستهلك عوامل التأثير البنية الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 2003 ص 16.

<sup>3</sup> - jean calais – Auloy et Frank, Steinmetz, droit de la consommation, Dalloz, Paris, 5<sup>ème</sup> édition, 2000, p 04.

<sup>4</sup> - موقف حمد عبد مرجع سابق ص 13.

<sup>5</sup> - عبد الحميد الديسطي عبد الحميد .حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج . دراسة مقارنة دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع .المنصورة مصر الطبقة الاولى 2010 ص 35.

<sup>6</sup> - عامر قاسم احمد القيسي 6 مرجع سابق ص 09.

وهناك تعريف آخر للمستهلك على أنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو المهنية».<sup>1</sup>

## 2- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

في محاولة لتوسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المنتجين ذهب بعض الفقه للتسع في تحديد الفئات التي يشملها تعريف المستهلك، فكان أن عرروا المستهلك على أنه «كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك وذلك لأن يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة»<sup>2</sup>.

و بالتالي يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي يعرض اقتناء أو استعمال منتج أو خدمة فمثلا من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي ومن يقتنيه لاستعماله المهني يأخذان حكم المستهلك لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها من كليهما»<sup>3</sup>.

## 3- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك في نص المادة (2) الفقرة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش،<sup>4</sup> جاء فيه بأنه «كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدتين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجة الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتکفل به».

كما عرفه بموجب نص المادة (01) فقرة (03) من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي نصت على أن المستهلك «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية

<sup>1</sup>- حفيظة مركب . «الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية كلية الحقوق بن عونون. الجزائر. 2000 ص 06).

<sup>2</sup>- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد مرجع سابق ص 30.

<sup>3</sup>- محمد السيد عمران حماية المستهلك اثناء تكوين العقد دراسة مقارنة منشأة المعارف الاسكندرية مصر بدون تاريخ الطبع ص 08.

<sup>4</sup>- الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به »،<sup>1</sup> نلاحظ من خلال المادتين السالفتين الذكر أنهما يشتبهان إلى حد بعيد في المعنى والمفردات وقد أضاف المشرع لفظتي طبيعي ومعنوي للشخص لدقة التحديد طبيعة المستهلك وقام كذلك لاستبدال مصطلح المنتوج بمصطلح السلعة.

كما نجد المادة (3) الفقرة (2) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتتم بالقانون 10/06،<sup>2</sup> أوردت تعريفاً للمستهلك « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجده من كل طابع مهني».

ومن خلال هذه التعريفات للمستهلك يكون المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات المقارنة التي تركت أمر تحديد التعريف للفقه والقضاء، كما أنه جنب الباحثين والمهتمين بشؤون المستهلك عناء البحث عن مفهوم ملائم وقيد القضاء بالتصريحات السابقة بحيث لا يجوز له الاجتهاد مع وجود نص قانوني صريح.

<sup>1</sup> - انظر نص المادة (03) الفقرة (01) من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر.

<sup>2</sup> - انظر المادة 03 فقرة 02 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتتم بالقانون رقم 10-06 السالف الذكر.

---

**الفصل الأول: مضمون الحماية في إطار قانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون رقم 09 – 03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.**

**المبحث الأول: مضمون الحماية في إطار قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10:**

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم المحيط التجاري بما يتاسب مع التحولات التي تشهدها الدولة خاصة مع الانفتاح الذي تشهده أسواقنا الداخلية وكذا المبادرة التي يشهدها القطاع الخاص وعلى المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، وعليه فإذا كانت الحرية التجارية الصناعية معترف بها دستوريا فإنه لم يمنع من سن قوانين تحمي هذه الأنشطة من جهة ومن جهة أخرى تحمي المستهلك من المخالفات التي قد تترتب عنها.

كما كانت المنافسة الحرة تزيد من تطور الاقتصاد وتحقيق الربح فإنه لم يمنع بعض المتعاملين الاقتصاديين لتحقيق ربح كبير أن يباشروا بعض الممارسات المخالفة لقوانين والأعراف التجارية، الأمر الذي دفع بالمشروع التدخل من أجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه إضرار بالمنافسة، الأمر الذي لا يمكن إلا أن ينعكس سلبا على المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية.

أهم الصور الممارسات المخالفة للتجارة التي يتمنى لنا معرفتها والتي سنتطرق لها الممارسات المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء بها القانون رقم 04 – 02 وكذا الممارسات المنافية للمنافسة التي جاء بها القانون رقم 03 – 03 المعدل والمتمم بالقانون 08 – 12 والمتعلق بالمنافسة، مع العلم أن هذا الأخير جاء لينظم العلاقة فيما بين الأعوان الاقتصاديين لكن المخالفة التي ترد على قواعده لا تمنع من المساس والإضرار بالمستهلك.

## المطلب الأول : شفافية الممارسات التجارية:

بالرجوع إلى القانون رقم 04 - 02 المعدل و المتم بالقانون 10- 06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يعتبر أن كل ممارسة تخالف أحكام المواد من 04 إلى 13 من القانون السالف الذكر وهذه المخالفات تتمثل أساسا في:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات .
- عدم الإعلام بشروط البيع .
- عدم الفوترة .

تعتبر ممارسات منافية لشفافية الممارسات التجارية.

### الفرع الأول : الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع .

يعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية المعاملات التجارية وكذا لحرية

اللعبة التنافسية.<sup>1</sup>

تنص المادة 04 من قانون رقم 04- 02 المعدل والمتم بالقانون 10- 06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع».

أما المادة 05 من نفس القانون فإنها تنص «يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار تعريفات السلع والخدمات وعن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقرؤة ».<sup>2</sup>

وعليه فجاء المشرع بمفهوم عام للطرف الذي يجب أن توجه له سعر السلع والخدمات، الأمر الذي يحتمل أن يشمل على كل من المستهلك والعون الاقتصادي.

<sup>1</sup> - Yves guyan .droit des affaires. tome1, 8<sup>e</sup>me. Edition économique .paris 1994 .p925-926.

<sup>2</sup> - انظر القانون رقم 04-02 المعدل و المتم بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر .

---

### أولاً : الحالة التي يكون فيها الزيون مستهلك:

ففي هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع والخدمات أمر وجبي يخضع له البائع حتى وإن لم يطلب منه ذلك.

أما فيما يخص التعريفات القانونية فإنه لابد من تبيانها بصفة مرئية ومقروءة، وذلك حتى يتسعن للمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها ومعرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة.

كما أن سعر السلع والخدمات يجب أن تقدم وتوضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع والخدمات.<sup>1</sup>

أما إذا كانت السلع المعروضة للعوام في واجهات ( vitrine ) تجارية أو فوق معرضات ( étalage ) داخل أماكن المخصصة للبيع فإنها يجب أن تكون محل ترقيم كتابي أو محل وسم حتى يتسعن للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد اقتناءها.

أما السلع غير معروضة للبيع ولكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن مرفقة مباشرة مع هذا المحل فإنها يجب أن تكون مرفوقة بوسم، والتي يمكن فيها بعد تغييرها بثمن معين فوق السلع أو على متن الغلاف الموضوعة فيه،<sup>2</sup> إذ الغرض من إشهار هذه الأسعار يؤدي إلى ضمان شفافية السوق وكذا حرية اللعبة التنافسية.

### ثانياً : الحالة التي يكون فيها الزيون عنون اقتصادي:

تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر على أنه «يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزيون بالأسعار التعريفات عند طلبها » ومن خلال مفهوم هذه المادة وجب على البائع إعلام العون الاقتصادي الذي يكون في رتبة مستهلك بالأسعار متى طلبت منه، أما عن الطريقة التي يمارس بها إعلان هذه الأسعار فقد نصت عليها الفقرة 02 من نفس المادة « ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول

---

<sup>1</sup> - BIOLAY jean jacques, Transparence tarifaire et pratique relatives aux paris, fax 286 n 11, lexisnexis, 2005, p08.

<sup>2</sup> - BIOLAY jean jacques, op .cit p09.

الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بآية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة».

يمكن أن يكون إعلام المستهلك العون الاقتصادي بواسطة جداول مرتبة ومنظمة وتحتوي على أسعار السلع المختلفة، أو نشرات بيانية أو دليل الأسعار وهو عبارة عن كتاب يحتوي على مختلف السلع المعروضة للبيع مع سعر لكل سلعة، وهذا يسهل عملية المعاملات الاقتصادية بين الأشخاص التجاريين لأن السلع في بعض الأحيان لا تكون معروضة وإنما تكون في المخزن، لذلك يوضع دليل الأسعار الذي يعرف بالسلعة الموجودة مع سعر البيع.

### ثالثاً : التعريفات (العلامات) :

نصت المادة 02 من الأمر 03-06<sup>1</sup> المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات على ما يلي « كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى لاسيم الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها بالألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعياً ومعنى عن سلع وخدمات غيره ».

وتعتبر العلامة وسيلة يمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق وتميزها عن بعضها البعض وبهذا يأتي له إجراء اختيار صائب وهنا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط .

أما فيما يتعلق بطريقة كتابة السعر فقد ألزم المشرع في الفقرة 02 من المادة 05 من القانون 04-02 بأن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية، أي أن تكون واضحة تسهل قراءتها بشكل لا يحدث لبساً أو شكاً في سعرها بالنسبة للمستهلك وهذا ما يمكنه من إجراء اختيار صائب بين السلع والمنتجات المعروضة للبيع وقد نصت هذه المادة السالف ذكر

فقرة 02 على ما يلي : « يجب تبيين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية و مقروعة».<sup>2</sup>

وقد نصت المادة السالف ذكر فقرة 03 على ما يلي : « يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالعلامات: ج.بر عدد 44 صادرة في 23/07/2003.

<sup>2</sup> - انظر إلى قانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 السالف ذكر.

وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن».

من خلال هذه الفقرة نستنتج أن المشرع قد وضع على عاتق المهني إعداد وزن أو كيل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري وإذا كانت سلع موجهة للاستهلاك ومغلفة فيجب وضع علامات تحديد الوزن والسعر ومثال هذه الحالة السلع الغذائية جاهزة التعبئة وهي المخصصة للعرض على حالتها المستهلك النهائي.

#### **رابعا : الإعلام بشروط البيع.**

يقع على البائع باعتباره متدخلا في العلاقة الاقتصادية وجوبا إلى جانب الإعلام بالأسعار أن يبين للزبائن شروط البيع، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات التزيمية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع ...».<sup>1</sup>

ومثال ذلك أن يتلقى البائع على أن يتحمل تكاليف النقل أو إرسال السلعة إلى المكان المتفق عليه.

يرجع إلزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع لعدم دراية هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية، هذا وقد نص المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب على المتدخل أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.<sup>2</sup>

والتي تتصل على أنه « تتعلق العناصر المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يلي في :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات و طبيعتها.

<sup>1</sup> - انظر المادة 08 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين – والبنود التي تعتبر تعسفية : ج.ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 معدل وتمم بمرسوم تنفيذي رقم 44-08 ج.ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008 .

- الأسعار والتعريفات.

- كيفيات الدفع.

- شروط التسليم وأجاله.

- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم.

- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات.

- شروط تعديل البنود التعاقدية.

- شروط تسوية النزاعات.

- إجراءات فسخ العقد».

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنه إذا ما تم العقد دون تبيان لشروط البيع فإنه يكون قابلا للإبطال لوجود عيب من عيوب الرضا على أساس عدم العلم بشروط البيع أو عدم علمه علما كافيا بالمبيع.<sup>1</sup>

وبالنسبة لمعايير التعسف في شروط البيع ليس بالضرورة أن تكون شركة قوية تستعمل تعسفا وإنما يمكن لحرفي بسيط أن يستعمل نفوذها لحرفي وقلة المنافسة في مهنته تؤدي به إلى اشتراط شروط تعسفية.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني : الفوترة.**

تعتبر الفاتورة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، حيث تنص المادة 10 من قانون 04-02 على أنه : « يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبهها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة و يجب أن تقدم الفاتورة إذا طلبها الزبون ».«

<sup>1</sup> - تنص الماد 352 من التقنين المدني الجزائري : « يجب أن يكون المشتري علما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع أو صافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه».

<sup>2</sup> - أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي. دار النهضة العربية . مصر.1994 . ص216 .

ففي هذه المادة نص صريح على إجبارية تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها صراحة وتقديم الفاتورة سواء كان محل البيع سلعة أو خدمة.

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية على أنها وسيلة لإعلام المستهلك ولعل أهم هذه الأدوار تكمن في أن:

### أولا : الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية:

يعتبر القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية حيث نظمها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني، تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقطعا أو مؤجلا أو مجزأ.<sup>1</sup>

### ثانيا : الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية:

بالرجوع إلى المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري فإنها تنص على أنه:

«يثبت كل عقد تجاري : 1 - .....

..... - 2

3 - بفاتورة مقبولة».

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتاج بها في مواجهة أي شخص أو جهة من كان السبب في ذلك، ما لم يطعن فيها بالتزوير، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك،<sup>2</sup> فإنه يتشرط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسلیم أو أية وثيقة أخرى لإثبات

<sup>1</sup> - تعرف المادة 03 فقرة 20 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن : «قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزأ».

<sup>2</sup> - قانون رقم 79-07 الموزرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 11 يوليو سنة 1979 المعدل المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك : ج ر عدد 61 الصادر سنة 1998.

حيازة البضائع بصفة مشروعية حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي ونفس الموقف اتخذه المحكمة العليا في قرار صادر عنها في سنة 2004 إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تتدرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الفاتورة وسيلة للمحاسبة.

تلعب الفاتورة دوراً أساسياً في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في دفتر يومي وهو ما نصت عليه المادة 09 من التقنين التجاري والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من مراجعة تلك العمليات المحاسبية ومن بين هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصروفات التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل معرفة الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها.

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذلك بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي.<sup>2</sup>

وعليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة فإنه حماية مصالح المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين الزم المشرع أن تحرر الفاتورة طبقاً للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، ولقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قرار رقم 287833 مؤرخ في 06/04/2004 . المجلة القضائية . عدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية . 2006 . صفحة 481 .  
<sup>2</sup> - E.TIENNE wery. facture. mémoire et paiement électroniques. Edition juris – classeur. paris. 2003 p04.

<sup>3</sup> - جريدة الرسمية عدد 80 . الصادرة سنة 2005.

---

#### **رابعاً: سند المعاملة التجارية.**

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 66/16 مؤرخ في 16 فبراير 2016 ليحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة تسمى "سند المعاملة التجارية" هي وثيقة تحرر من طرف العون الاقتصادي أثناء عملية البيع للمشتري.<sup>1</sup>

في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 السالف الذكر التي تتصل على انه: "فئات الأعوان الاقتصاديين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن". ومن خلال شرح هذه المادة نقول أن المشرع الجزائري قد خصص سند المعاملة التجارية لقطاع الفلاحة، بمعنى أي مادة فلاحية منتجة وتبيع إلا ويكون البيع بواسطة سند معاملة تجارية، وهذا لضمان:

- شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة.
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة من المنتجات والمواد المعنية.<sup>2</sup>

#### **المطلب الثاني: نزاهة الممارسات التجارية:**

تتطلب حماية المستهلك من المخالفات التجارية الناتجة عن عدم احترام قواعد شفافية الأنشطة التجارية حماية هذا الأخير من كل ممارسة تمس بنزاهة السوق إذ لابد من أن تكون الأنشطة سواء تعافت بالسلع أو الخدمات المعروضة للمستهلك بعيدة عن كل ممارسة تجارية من الممارسات التالية :

- الممارسات التجارية غير الشرعية.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التجارية التدليسية.
- الممارسات التجارية غير النزيهة.
- الممارسات التعاقدية التعسفية.

---

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 66/16 مؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10 بتاريخ 22 فبراير 2016.

<sup>2</sup> - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 66/16 السالف الذكر.

---

## **الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية:**

باستقراء أحكام المواد 14 إلى 18 من القانون 04-02 نجد أن المشرع الجزائري أدرج ضمن الممارسات التجارية الغير الشرعية الأنشطة التالية:

### **أولاً: مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون 04-02 السالف الذكر فانه: « يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحدها القوانين المعمول بها ».«.

أما المادة 04 من القانون 08-04 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 13-06<sup>1</sup>, فتنص على أنه: « يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري ... » فنلاحظ أن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري ونقول أنه بالقيد في السجل التجاري اكتسب صفة التاجر.

إذا كان القيد في السجل التجاري يكسب الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً صفة التاجر فإن بعض المهن والأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري أو حتى في بعض الحالات لا يمكن لنشاط مقتن بالقيد في السجل التجاري إلا بعد استخراج رخصة عن الإدارة المعنية أو المختصة ومثال على ذلك الأنشطة التجارية التي تخضع للترخيص "الرخصة" الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص.<sup>2</sup>

كذلك تنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: « تتوقف ممارسة مهنة الطبيب و الصيدلي و جراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة... ».«<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-08 مورخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . ج ر عدد 52 الصادرة 18 أوت سنة 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المورخ في 23 جويلية 2013.

<sup>2</sup> - راجع المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مورخ في 07/08/1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها. ج. ر. عدد 46 الصادر سنة 1997.

<sup>3</sup> - قانون رقم 08-13 مورخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المورخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها. ج. ر عدد 04 الصادر في 03 اوت 2008 .

أما الأنشطة التي تخضع للحصول على اعتماد فيمكن أن نذكر أنشطة التامين والتي يقدم الاعتماد بمزاولتها وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات.<sup>1</sup>

تعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذا أهمية كبيرة إذ يمكن الرجوع عليه ومن الناحية العملية عادة ما يتخوف البائع من المستهلك في حالة معرفة هذا الأخير للرقم التسلسلي لقieder في السجل التجاري هذا إذا كان البائع شخص طبيعي، أما إذا كان شخصاً معنوياً فلا بد من قiederها في السجل التجاري حتى يكون لها وجود قانوني.<sup>2</sup>

### **ثانياً : رفض البيع أو أداء خدمة:**

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع حيث تنص المادة 15 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 على أنه : «تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة».

من خلال تحليل هذه المادة السالفة الذكر نستنتج أنه لقيام جريمة الامتناع أو رفض البيع لابد من توفر عنصرين:

**العنصر الأول:** يتمثل في الامتناع عن البيع وذلك برفض عارض السلعة بيعها رغم أنها مهيئة للبيع أو ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك.

**العنصر الثاني:** يكمن في انعدام المبرر الشرعي للامتناع حيث يكون سبب الامتناع غير مبرر قانوناً أو واقعياً عن رفض البائع أو المنتج.

**ثالثاً : البيع أو أداء الخدمة بشروط:** هناك نوعان من البيع أو أداء الخدمة بشروط

وهي:

- البيع أو أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية.

- البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية أو المنتوج أو بأداء خدمة أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات .

<sup>2</sup> - تنص المادة 549 من التقين التجاري على انه :«لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قiederها في السجل التجاري».

<sup>3</sup> - أحسين بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص . الجزء الثاني . الطبعة الرابعة . دار هومة . الجزائر 2006 صفحة 236 .

## **1 – البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية:**

تنص المادة 16 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعول على أنه : «يمنع كل بيع أو عرض لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلاً أو آجلاً مشروطاً بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية».

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات».

وعليه فالحكم من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الاقتصاديين نظراً للسعي لجذب الزبائن لا على أساس المنافسة النزيهة وإنما عن طريق تقديم مكافأة مجانية.

يدخل كذلك في هذا النوع من البيع تلك البيوع المقترنة بهدايا حيث كثيراً ما يؤثر ذلك على قرار الشراء عندما تكون مدعاومة غالباً بإعلانات و إشهارات خصيصاً لذلك والحكمة في ذلك ظاهرياً تبدو أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك إلا أنه في حقيقة الأمر ثمن الهدية أدرج ضمن الثمن الذي قيم به المبيع وهذا ما يفسر سبب منعه.<sup>1</sup>

## **2- البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى:**

تنص المادة 77 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعول والمتمم بالقانون رقم 06-10 اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة<sup>2</sup> ومن أمثلة اشتراط كمية معينة أن يلغاً بائع التجزئة إلى اشتراط على المستهلك شراء 10 كيلوغرامات في الحين أراد أن يشتري خمس كيلوغرامات من السكر، أما البيع المشروط بشراء سلعة أخرى كان يجبر المستهلك عند شراءه المواد

<sup>1</sup> - جر عود الياقوت . عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل الماجستير في القانون . فرع العقود و المسؤولية . كلية الحقوق جامعة الجزائر . السنة الجامعية 2001-2002 صفحة 69.

<sup>2</sup> - انظر المادة 17 من قانون 04-02 المعول والمتمم بالقانون رقم 06 / 10 السالف الذكر.

الغذائية أن يقتني أيضا مواد التنظيف يستثنى المشرع من هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة متى كانت السلع من نفس النوع على شكل حصة.

#### رابعا: البيع المقرن بشرط تميizi:

يعتبر من قبل المنافسة غير المشروعة تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون 04 - 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06-10 حيث تؤدي إلى ممارسة نفوذ العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر ويعتبر هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تمييز بين زبائنه (المستهلكين).<sup>1</sup>

وهذا النوع من البيع قد ينعكس سلبا على مصلحة المستهلك بحيث قد يزيد في اضطراب الأسعار في السوق وحدة المنافسة من جهة ومن جهة أخرى صعوبة التمويل نظرا لهيمنة هذا العون الاقتصادي على السوق.

#### الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الممارسات التجارية وهذا من خلال المواد 22 و 23 من القانون رقم 04 - 02 المعدل والمتمم بالقانون 06-10 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،<sup>2</sup> حيث تعتبر من الممارسات غير الشرعية كل من:

- رفع أو خفض الأسعار المقننة.

- تزييف تكالفة السلع والخدمات.

<sup>1</sup> - يرجع تاريخ ظهور البيع التمييزى لأول مرة للقانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 وكذا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 من التشريع الفرنسي الذي جرم هذا البيع.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 22 و 23 من قانون رقم 04 - 02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 السالف الذكر.

---

الأصل في السعر أنه متروك تحديده لقواعد المنافسة في السوق، حيث يتم تحديده بصفة حرة بعيداً عن كل قيد أو شرط وهذا ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المنافسة، وهذا المبدأ معترف به حتى في فرنسا والذي أدرجه المشرع الفرنسي في الباب الرابع من التقنين التجاري.<sup>1</sup>

إلا أن بعض أسعار السلع والخدمات تكون محل تقنين وتحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها، وهذا حفاظاً على القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف أو منعدم الدخل.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04 - 02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06، فإنه يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها يعد ممارسة أسعار غير شرعية.

والأسعار المقننة المحددة من طرف الدولة لديها هامش من الربح، حيث يل JACK العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف وأعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.<sup>2</sup>

---

1- Biolay jean - Jacques; op, cit, p 03.

2 - زرقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2005-2008 ص 16 و 17.

---

### **الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدليسية:**

كل عمل من شأنه المساس بشفافية الممارسات التجارية يعتبر ممارسة تجارية تدليسية، وقد تطرق المشرع إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية التدليسية في المادة 25 من قانون رقم 04 - 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 وقد نصت هذه المادة السالفه الذكر على حالة الاحتكار، في شكل حيازة مخزون بهدف التحفيز على ارتفاع الأسعار وحيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية<sup>1</sup> بعد أن كان الأمر 95-06 الملغى يعاقب فقط على حالة احتكار السوق.

**أولاً: تعريف الاحتكار:** لغة: ادخار الطعام للتربص واحتباسه لانتظار وقت الغلاء

به.<sup>2</sup>

**اصطلاحاً:** يعرف بتعريفات عدة:

- عرفه الإمام الشوكاني بحبس السلع عن البيع.<sup>3</sup>

- وعرفه الدكتور "فتحي الدريري" بأنه "حبس مال أو منفعة أو عمل و الامتناع عن بيده أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معناد، بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه".<sup>4</sup>

**من الناحية الاقتصادية:** هو الانفراد بسلعة أو خدمة والتحكم الكامل في معدلات وفترتها، وتحديد أثمانها ومستوى جودتها، سعيا للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف، لغلاق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 25 من قانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10 - 06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - العلامة ابن منظور – قاموس لسان العرب المحيط – ب. ط ، المجلة الأولى لدار الجيل بيروت – دار لسان العرب، بيروت – لبنان – ب س – ب ط، ص 687.

<sup>3</sup> - الإمام الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمـارـ شرح منقى الأئمـارـ الطبعة 1 المجلة 3 الجزء 5 – دار الكتب العلمية – بيروت 1995 ص 294.

<sup>4</sup> - فتحي الدريري – بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة 1994 ، ص 447.

<sup>5</sup> - أحمد محمد محمود خلف – الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – مصر سنة 2005، ص 131.

---

## ثانياً: هدف منع الاحتكار:

الهدف من منع الاحتكار بالدرجة الأولى حماية المستهلك، كما أنه عمل مضاد لتحقيق مقصد الأموال وتداولها بين أيادي الناس.<sup>1</sup>

ولأن الأسعار المرتفعة لا يقدر عليها العامة في الغالب، فتصير تلك السلع حكراً على أصحاب الأموال، وأهل الشراء، وهو ما يدخل ضرراً على العامة.

وبذلك نقول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير عند استحداثه لنص المادة 25 من قانون رقم 04-02 المعديل والمتمم بالقانون 06-10 بين التشريعات الأخرى، وهو ما يمثل حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار.

### الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة:

يطال عدداً كبيراً من أساليب المنافسة غير المشروعة بضاعة المنافسين الآخرين ومنتجاتهم، ويحصل ذلك بأشكال مختلفة من أهمها تقليد العلامة التجارية واغتصابها وإبدال البضاعة وتقلیدها لخلق اللبس حول مصدرها، وقد يخلق هذا اللبس عن طريق الإشهار المضلّل أو الإشهار غير الشرعي.

أولاً: **تقليد العلامة أو المنتوج:** منعت المادة 27 من قانون الممارسات التجارية تقليد العلامة أو المنتوج.

أ- **تقليد العلامة:** يقصد بتقليد العلامة اصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الصناعية أو التجارية،<sup>2</sup> وهذا التقليد الذي من شأنه أن يحدث خلطاً في ذهن المستهلك يدفعه إلى الشراء بدافع الغلط، فبدلاً أن يشتري منتوجاً ذات علامة أصلية، فإنه يشتري آخر مقلداً يحمل نفس المواصفات ويمكن أن يكون بنفس السعر أو بسعر أعلى منه.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - عز الدين بن زغيبة - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصورات المالية - الطبعة 1 - مركز جمعة الماجد الثقافة والتراث، دبي - سنة 2001 ص 263.

<sup>2</sup> - القاضي أنطوان ناشف - الإعلانات والعلامات بين القانون والاجتهاد - دراسة تحليلية شاملة القوانين - الاجتهادات - الدراسات بـ ط - منشورات الكلية الحقوقية - لبنان 1999 ص 149.

<sup>3</sup> - حديدان سفيان - جريمة التقليد التدليسى للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة - مذكرة ماجister في القانون الجنائي - كلية الحقوق بن عكّون - السنة الجامعية 2001-2002، ص 5.

---

وهذا التقليد الغير قانوني للعلامة التجارية قد يحدث خرقاً بالنسبة لمنافسة النزهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

أما بالنسبة للمستهلك، فإن تأمين الحماية القانونية للعلامة التجارية يضمن له الحصول على سلعة بأفضل المواصفات والأسعار المناسبة، مع بيان شامل عن جميع العناصر الرئيسية التي تتالف منها السلعة المنتجة أو المعروضة للبيع وإفاسح المجال أمامه للتقاضل بين السلع المتشابهة، لاختيار الأفضل منها وفقاً لإرادته الحرة وظروفه الاقتصادية.

**بـ - تقليد المنتوج:** كثيراً ما يطلب الزبون من أحد التجار صنفاً محدداً من البضاعة، فيؤكد له هذا الأخير توافر السلعة المطلوبة، ولكنه يعمل إلى بيعه نوعاً آخر يشبهها لوناً أو شكلأً أو مذاقاً، وما يلاحظ أن هذا الأمر شائع في مجال تجارة المشروبات والأدوية.

### ثانياً: الإشهار الكاذب أو المضلل.

إن الإشهار الكاذب أو المضلل يعد من حالات المنافسة غير المشروعية<sup>1</sup> ويقصد به الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتج.<sup>2</sup>

وجاءت المادة 28 فقرة 01 من قانون رقم 04-2002 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لتنص على سبيل المثال لا الحصر على أهم صور الإشهار الكاذب أو المضلل هو الإشهار الذي " يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلاً يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة...".

---

<sup>1</sup> - عياطة بن سيراج نايلة - الجوانب القانونية للإشهار - مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال - كلية الحقوق - بن عكرون - السنة الجامعية 2001-2002، ص 68.

<sup>2</sup> - عادل قورة - الحماية التشريعية للمستهلك في مصر - ب. ط، الناشر اليونسكو- المركز الإقليمي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنانية - مصر، ص 42.

ومن أمثلة هذه الحالة إدعاء المنتج أن قارورات الرضاعة التي ينتجهما اعتمد من طرف كلية الطب لمدينة برلين، القارورات الوحيدة المناسبة لمرفولوجيا الأطفال الرضع.<sup>1</sup>

وجاءت الفقرة 02 من المادة السابقة السالفة الذكر، لمنع الإشهار الذي "يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه".

حيث يعتمد صاحب الإشهار في هذه الحالة إلى إثارة الالتباس بواسطة تضمين إشهاره لعناصر تحدث خلط في ذهن المستهلك حول صاحب الإشهار الحقيقي.

وقد نصت المادة 45 من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999 على منع هذه الممارسة.<sup>2</sup>

وكذلك نصت الفقرة 03 من المادة السالفة الذكر على منع الإشهار الذي " يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

ويكون مثلا بتقديم عروض بيع بكميات كبيرة، في حين تكون كميتهما الحقيقة محدودة وذلك بهدف إشعار المستهلك بأن الكمية سوف تنفذ، الأمر الذي يؤدي إلى النهاية على السلعة وارتفاع أسعارها لمحدوديتها علما بأن الواقع مختلفا كلبا.<sup>3</sup>

#### **الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية:**

يعرف الشرط التعسفي على أنه :"**"الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني، نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية، بغرض الحصول على ميزة مجحفة"**،<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عياطة بن سيراج نابلة، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> - انظر المادة 45 من مشروع القانون المتعلق بالإشهار لسنة 1999.

<sup>3</sup> - نائل عبد الرحمن - الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد 4، سنة 1990، ص 106.

---

كما يعرف على أنه: "كل شرط يدرج في العقد أو ملحقاته ويترتب عليه الضرار بمصالح وحقوق المستهلك التي يحميها القانون"<sup>2</sup>

بينما عرفت المادة 03 فقرة 05 من قانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى عن شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

وذكرت المادة 29 من قانون 02-04 السالف الذكر بعضًا من الشروط التي يعتبرها المشرع الجزائري تعسفية وهي تلك التي تسمح للمنتج بفرض سلطته وإقامته شرط يخدم مصلحته<sup>3</sup>.

ويمكن اعتبار بنود أخرى تعسفية إذا اطبقت عليها هذه الصفات وأدرجت في العقد وأدت إلى إلغاء إرادة المستهلك، أو منحت المنتج مزايا مبالغ فيها.<sup>4</sup>

يظهر من النص القانوني بشكل صريح وواضح أن مختلف الصور التي أوردتها المادة 29 السالفة الذكر مأخوذة على سبيل المثال لا الحصر.

الأمر الذي يوحى بأن المشرع الجزائري خرج من خطابه العام في النصوص القانونية السابقة من نفس القانون، والتي بسط فيها الحماية من الشروط التعسفية حتى على المنتجين، بينما اقتصرت هذه المادة على العقود التي يكون المستهلك طرفا فيها.<sup>5</sup>

كما نلاحظ أن المادة 30 من نفس القانون المذكور أعلاه تركت الباب مفتوحا لتدخل المشرع عن طريق التنظيم لتحديد العناصر الأساسية للعقود، وحولته زيادة على ذلك، منع العمل في مختلف العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد، السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 172.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 29 من قانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 10/06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر.

<sup>4</sup> - عامر قاسم، أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - محمد بودالي ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 135.

كما أسس المشرع الجزائري لجنة خاصة سميت "لجنة البنود التعسفية" مهمتها البحث في العقود المبرمة بين المستهلك والمنتج، والنظر في مدى احتواها على شروط تعسفية، وتضم هذه اللجنة ممثلين عن طريق المنتجين والمستهلكين ضمن أعضائها.<sup>2</sup>

## **المبحث الثاني: مضمون الحماية في إطار قانون حماية المستهلك**

### **و قمع الغش 03/09.**

يسعى المنتج من وراء تسويقه للسلع والخدمات إلى تحقيق أهداف تجارية ومحاولته تحقيق أقصى قدر من الربح دون مراعاة الطرف الضعيف في العلاقة التجارية وهو المستهلك ومتجاوزاً كثيراً من القيود المفروضة عليه ولحماية الأشخاص الذين يتعامل معهم.

لهذا سن المشرع العديد من التشريعات لوضع حد لهذه التصرفات غير القانونية، وأجبر المنتج على أن يتلزم بها، ومن بين هذه التشريعات القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك حتى يحقق العديد من الأهداف التي وضعها لحماية المستهلك، وتحسيد احترامه للحقوق المختلفة التي نص عليها، كما اعتبر عدم القيام بها من شأنه إقامة المسؤولية أمام القضاء وتعریضه للعقوبات المناسبة.<sup>3</sup>

#### **المطلب الأول: إلزامية النظافة وأمن المنتوجات ومطابقتها**

يجب أن يهيئ المتدخل الشروط الصحية الملائمة لكي يعرض منتجه للاستهلاك، فلا تؤدي ظروف العرض إلى تعيب منتجاته أو فسادها.

وإن هذا الالتزام المفروض على المتدخل هو أن بعض المنتوجات الموجهة للاستهلاك تحتاج إلى عناية خاصة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 30 من القانون 04/02 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - انظر نص المواد (06) و (07) و (08) من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - أقر المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، انظر نص المادة 140 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005.

وتتمثل هذه العناية في أن يكون المنتج المعروض للاستهلاك نظيفا، وأن تكون الأماكن التي تخصص للمنتوجات الغذائية وملحقاتها كأماكن التحويل والتخزين والتكييف والتوزيع، مانعة لها من أن تكون سببا للإضرار بالمستهلك.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية**

#### **أولاً: سلامة المواد الغذائية**

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن وحماية الصحة العامة وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.<sup>2</sup>

وقد نص المشرع في المادة 04 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ألزم المتدخل بسلامة المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك من كل خطر يضر بصحة المستهلك.

#### **ثانياً: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة.**

تنص المادة 05 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على ما يلي: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له...".

<sup>1</sup> - بخته موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، العدد 02، الجزء 37، 1999، ص 57.

<sup>2</sup> - محمد، محمد عبد إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيانية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 24.

من مفهوم حياثات المادة السالفة الذكر أنه يوجد ملوثات مقبولة ومسموحة بها في المادة الغذائية.

الملوثات المسموحة بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.<sup>1</sup>

حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتافقمة في درجة حرارة 30 مئوية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية.

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتوج بتحقيق شروط نظافة حتى وصولها إلى المستهلك، سواء في مرحلة الإنتاج ، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتوج.

حيث ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وكذلك بالنسبة للأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.<sup>3</sup>

### رابعاً: سلامة الأغذية من المواد الملامة لها.

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، وقد حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 08 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

<sup>2</sup> - شعباني حنين (نوا)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجистر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 53.

<sup>3</sup> - انظر المادة 06 من قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

<sup>4</sup> - شعباني حنين (نوا)، مرجع سابق، ص 58.

وأثبتت دراسات أن هناك تفاعلات تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة وبداخلها.<sup>1</sup>

حيث نصت المادة 07 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة للامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك.

#### خامسا: المضافات الغذائية المسموح بها.

تنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة وال الحاجة إليها، وتلعب هذه المحسنات والملونات الكيميائية أو الطبيعية دورا هاما في التأثير على سلوك الشراء لدى المستهلك.

كما قد تستخدم مضافات الأغذية في إحدى مراحل نمو النبات. أو قد تضاف أثناء عمليات الحصاد، التعليب، التصنيع، التخزين، أو تسويق الأغذية بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات منها.<sup>2</sup>

حيث أجازت المادة 08 من قانون 09 / 03 السالف الذكر للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.<sup>3</sup>

وتطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 214-12 المؤرخ في 15 مايو 2012م الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

<sup>1</sup> - محمد، محمد عبد إمام الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البنائية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - زهية بوديار وشوقى جباري: "حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية مع التركيز على الإضافات الغذائية" في الملتقى الوطنى الخامس حول : حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 بجامعة عزابة ، سكيكدة، أيام 09/08/2012، ص.08.

<sup>3</sup> - انظر المادة 08 من قانون 03/09 السابق الذكر.

---

## **الفرع الثاني: إلزامية أمن المنتوجات:**

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن تتوفر على الأمان بالنظر للاستعمال المنشود المنتظر منها وان تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

وإن المشرع في القانون رقم 89 - 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي المادة 03 منه لم يقتصر تكريس الحق في السلامة على حال استعمال المنتوج بطريقة غير عادلة.<sup>1</sup>

لكن المشرع تدارك هذا النقص ونص في المادة 09 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله: ".....وذلك ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين".<sup>2</sup> ومثال ذلك كأن يستعمل المستهلك الآلات الكهربائية مخالفًا الشروط والتعليمات التي تضمن سلامته من الخطر المحتمل (عدم ارتداء القفازات والنظارات الواقية...)

كما ألزم المتدخل عند وضعه للمنتوج مراعاة الشروط التالية:

- ذكر مميزات المنتوج وتركيبيه وتغليفه وشروط تجمييعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحمولة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتوج.
- ذكر فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد بودالي " حماية المستهلك في القانون المقارن لدراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 404.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03 السالف الذكر.

---

### **الفرع الثالث: إلزامية مطابقة المنتوجات:**

تعتبر المطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل عند تولي مهمة الإنتاج، وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالمية في المنتوجات ومنافسة المنتوجات العالمية.<sup>1</sup>

#### **أولاً: الالتزام باحترام المواصفات القانونية:**

المخاطر التي تتطوّي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك للتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات تضمن سلامته.

الزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتج وذلك من حيث طبيعته وصنفه و蒙شئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة، وهويته وكيفياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك،<sup>2</sup> بل ألزم المشرع المتدخل بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك حتى ولو قام الأعوان المكلفوون بالرقابة بهذه التحريرات.<sup>3</sup>

فالمواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما، في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك.

---

<sup>1</sup> - أرزقي زوبيـر : " حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "، مذكرة ماجيـستر فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرـي، تiziـzi وزـo، 2011م، ص 134.

<sup>2</sup> - مضمون المادة: 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - مضمون المادة: 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 السالف الذكر.

---

## ثانياً: احترام المواصفات القياسية:

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس عرف بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلثى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"<sup>1</sup>، والمواصفات القياسية هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل التجارب اللازم إجراؤها على المنتوجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك<sup>2</sup>.

يهدف التقىيس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من جهة مباشرة وجهة أخرى غير مباشرة يهدف إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقىيس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك السلامة تعتبر مظهاً من مظاهر المطابقة<sup>3</sup>.

تقوم الهيئة الوطنية للتقىيس ممثلة في "المعهد الجزائري للتقىيس" بمهمة اعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج، عملها كل ستة أشهر ، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا<sup>4</sup>.

ويمكن لمعامل اقتصادي أن يطلب من الهيئة المكلفة بالتقىيس بتعديل المقاييس الجزائرية وإلغائها في حال ظهور مواصفات جديدة أكثر فعالية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 02 من قانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقىيس.

<sup>2</sup> - جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 173.

<sup>3</sup> - فتك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران (السانية)، 2007م، ص 173.

<sup>4</sup> - علي بخي بن بوخميص، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000م، ص 31.

<sup>5</sup> - أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 46.

ويوجد هناك عملية الإشهار على مطابقة المقاييس ويعرف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة، بأن منتجًا مطابقًا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

كما أن الإشهار على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات بعلامة "ت ج" والتي تعني تقييس جزائي.

وقد نصت المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 09/17<sup>1</sup> الذي يتعلق بالنظام الوطني للفياسة على مفهوم القياسة كما يلي: "القياسة هي علم القياس وتطبيقاته ويشمل جميع الجوانب النظرية والعملية لقياس مهما كان ارتياح القياس ومجال التطبيق، وتشمل كل من القياس الأساسية والقياس القانونية، والقياس الصناعية".

وجاء هذا القانون المتعلق بالنظام الوطني لتقييس لفرض إجراءات صارمة على المستوردين والتجار الذين لا يعملون بالمقاييس المحددة قانوناً، كما اشتمل كذلك في الفصل الثالث منه على وحدات القياس ومعايير القياس.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: إلزامية الضمان و الوسم:**

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل ليضمن حق المستهلك في التعويض من العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك وقد ظهر التزام الضمان خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمراً أساسياً بما حقق لهم من الرفاهية إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قانون رقم 09/17 مورخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م، يتعلق بالنظام الوطني للفياسة، ج، ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2017.

<sup>2</sup> - انظر المواد 09 – 10 – 11 – 12 من القانون رقم 09/17 المذكور.

<sup>3</sup> - علي يحيى بن بوخميس .مرجع السابق، ص 34.

ولقد نص القانون رقم 09-03 صراحة على إعلام المستهلك (الوسم)، من خلال هذه النصوص التشريعية اقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية عن طريق جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الإعلام سواء على مستوى الإدارات المكلفة أو على مستوى الهيئات القضائية المختصة و التي تعتبر كحماية تطبيقية لحق المستهلك في الإعلام<sup>1</sup>.

#### **الفرع الأول : إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع**

نص المشرع على إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03<sup>2</sup>. وعرف الضمان في المادة الثانية منه : «الضمان : التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته »

#### **أولاً : الضمان القانوني**

نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات<sup>3</sup>، وفي حالة وجود عيب في المنتوج الزم المشرع الضامن أو المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة أوجه إصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه<sup>4</sup>.

#### **موضوع الضمان :**

بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون رقم 09-03 والتي تنص على انه : «يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جاهزا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضا للخدمات »  
لقد الزم المشرع المتدخل بضمان المنتوج و الخدمات إلى حد سواء .

<sup>1</sup> - ماني عبد الحق . حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المصري . مذكرة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيسرو ، بسكرة 2008-2009.ص 03 .

<sup>2</sup> - انظر المواد : 13-14-15-16 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/10/1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات . ج ر عدد 40 الصادر بتاريخ 19/10/1990 . الجزائر 1990

<sup>4</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

### ثانياً: الضمان الإتفافي.

نجد أن القانون المدني يجبر الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة او الإنقصاص أو الإعفاء . باستثناء حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه وهذا ما نصت عليه المادة 384 منه : «يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق حاول أن يزيد في الضمان أو ينقصا منه وان يسقطا هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلأ إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه »

فبالنسبة للضمان الإتفافي نجد أن المشرع الجزائري قد أجازه في المادة 14 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيكون تقديم الضمان من طرف المتدخل بمقابل أو مجانا .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع على الضمان الإتفافي أو التعاقد الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون للمستهلك<sup>1</sup>.

### ثالثاً : شهادة ضمان.

الزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب أن يبين فيها بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات و ذلك في شكل وثيقة مراجعة المنتوج.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية :

- نوع الضمان (ضمان قانوني او اتفافي )

- شروط تشغيل المنتوج

- رقم القانون أو تذكرة الصندوق و تاريخها

- نوع المنتوج المضمون لاسيما نمطه و صنفه رقمه التسليلي

- سعر المنتوج المضمون

- مدة الضمان

- المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء

<sup>1</sup> - علي يحيى بن بوخميـس . مرجع سابق . ص 48 .

<sup>2</sup> - المادة 14 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 السالف الذكر.

---

- العبارة الآتية : « يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال »

#### **رابعاً : جزاء الالتزام بالضمان.**

قد نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على ثلات حالات إذا ظهر عيب بالمنتج إما استبدال أو إرجاع ثمنه أو تصليحه.<sup>1</sup>

#### **1 – إصلاح المنتوج :**

الزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاته إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار و مصاريف البىد العاملة وغيرها جبراً للضرر حتى يعود المنتوج إلى طبيعته.<sup>2</sup>

#### **2 – استبدال المنتوج :**

ويأتي هذا الالتزام إذا تعذر إصلاح المنتوج لأن يصاب بعيوب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج بأكمله . وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتوج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية دون مقابل، للمتدخل حق رفض استبدال المنتوج في هذه <sup>3</sup>الحالة.

#### **3 – رد ثمن المنتوج :**

وفي حالة استحالة الإصلاح أو الاستبدال للمنتج فإن المشرع зм المتدخل برد الثمن وذلك من دون تأخير وحسب شروط حدها وهي كما يلي : - يرد جزأ من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئياً وفضل المستهلك الاحتفاظ به .

- يرد الثمن كاملاً إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلياً، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب .

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 13 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - سليم سعداوي ، حماية المستهلك الجزائر نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص : 84 .

<sup>3</sup> - علي يحيى بن بوخميـس. مرجع سابق. ص: 46 .

---

#### 4 – خدمة ما بعد البيع :

أعطى المشرع حماية إضافية وأكثر فاعلية للمستهلك بعد انتهاء فترة الضمان حيث نصت المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 على انه: «في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره بتعيين على المتدخل المعنى ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق».

حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: إلزامية إعلام المستهلك (الوسم) :

لقد ألزم المشرع المتدخل في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمستهلك إعلام المستهلك بالمنتوج المعروض للبيع.

##### أولاً: مفهوم الإعلام.

والإعلام لغة: "أعلم يعلم إعلاماً: أخبر به، جعله يعرفه"

اصطلاحاً: يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح.<sup>2</sup>

##### ثانياً: دور الوسم في إعلام المستهلك.

إن الالتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات من الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين المستهلكين من ناحية، والمنتجين والموزعين من ناحية أخرى، ذلك أن المستهلك يخضع لسيطرة المنتجين والموزعين، وبالتالي كان لابد أن يتقرر حق

---

<sup>1</sup> - فدوى قهوجي. ضمان عيوب المبيع فقها و قضايا . دار الكتب القانونية . القاهرة . 2008 . ص: 15

<sup>2</sup> - علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 50.

المستهلك في العلم بحقيقة السلعة وعناصرها ومواصفاتها وصلاحيتها، ويقتضي هذا الحق بأن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر.<sup>1</sup>

**I. تعريف الوسم:** الوسم هو: "مجموع البيانات والتبيهات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتوج المعروض للبيع وللصيقة به"<sup>2</sup>.

المرسوم التنفيذي رقم 484 - 05 المتعلق بوسم السلع الغذائية في المادة 02 منه حيث عرفه: "وسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

عرف المشرع في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 بقوله: "الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بعض النظر عن طريق وضعها".

كما نصت المادة 17 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

وقد ألزم المشرع المتدخل في إعلام المستهلك عن طريق الوسم ويكون باللغة العربية هذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا..."

<sup>1</sup> - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 140.

<sup>2</sup> - ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 87.

---

## II. البيانات الإجبارية للوسم:

لم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش البيانات والمعلومات الواجب ذكرها على بطاقة الوسم حيث اكتفى بالنص في المادة 18 منه على إلزامية إدراج بيانات الوسم الإجبارية حيث أحال تفصيل تلك البيانات إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالوسم.<sup>1</sup>

وفيما يخص المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 06-12 ألزم المشرع المتدخل في مجال إعلام المستهلك، إضافة إلى البيانات السابق ذكرها ضرورة أن تحتوي المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية والمواد الموجهة للمستهلك وبطريقة واضحة ومفروعة على أخلفتها بيانات الوسم التالية:

بالنسبة للمضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية: ضرورة ذكر اسم كل مضاف غذائي عبارة "لأغراض غذائية" أو أي عبارة ملائمة ،الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية (ذكر قياس الوزن، الحجم، عدد الصفائح....)، عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال" في حالة استعمال محليات، عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف ذوي الحساسية أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 05/484 المؤرخ في 22/12/2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 25/12/2005 الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005.

<sup>2</sup> - مضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214-214 المؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012م.

## **الفصل الثاني: الهيئات المختصة لحماية المستهلك والآليات المستعملة.**

لقد تم تكرис العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، ويتنوع دور هذه الأجهزة تبعاً للغرض الذي أنشأت من أجله فقد كلفت بسلطة رقابة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها، وحسب النظام التابعة له فنجد هناك هيئات إدارية وأخرى قضائية وهناك هيئات أخرى مثل: جمعيات حماية المستهلك.

### **المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.**

تشرف الهيئات الإدارية في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الاضطراب فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيداً عن كل ممارسة غير نزيهة قد يلجأ إليها المتدخل لتحقيق منافع وأرباح من جراء ذلك، وعليه فإن الهيئات المختصة في حماية المستهلك تسعى إلى تنظيم السوق والمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين ومن ذلك تحمي حق المستهلك والدفاع عن مصالحه وحرية اختياره لمختلف السلع والخدمات المراد اقتاؤها ويختلف دور الهيئات الإدارية حسب الغرض الذي أنشأت من أجله.

### **المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهيئات التابعة لها في حماية المستهلك.**

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع معين من الأنشطة تمارسها حسب التنظيم الساري المفعول.

## **الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة**

لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 453-02 بتاريخ 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة،<sup>1</sup> والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك بناءاً على المادة 05 منه والتي تنص على أنه: "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها".

وكذلك يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى،<sup>2</sup> قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحيات السلع والخدمات المعروضة للبيع والمقبل عليها المستهلك.

**أولاً: المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.**

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مورخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج رعد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup> - أهم هذه القطاعات الوزارية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والسكان.

من خلال استقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 غشت 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،<sup>1</sup> فإنه كلف لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين.

#### **1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين:**

تعمل هذه المديرية بمختلف الوسائل الازمة في إطار تنفيذ مهامها على حماية صحة وسلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات تعمل على السهر على ترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين في إطار تنظيم المنافسة وحماية المستهلك، حيث كلاهما يعملان على تنفيذ المهام المخولة لهما في حدود اختصاصهما، ومن هذا نستنتج:

أنه لا يمكن توفير حماية كاملة للمستهلك أمام وجود منافسة غير مشروعة أو غير نزيهة في السوق، حيث تؤثر المنافسة غير النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين في حصول المستهلك على السلع والخدمات بالرغبات المطلوبة لديه، كما لا يمكن كذلك توفير أفضل حماية للمستهلك متى كانت السلع والخدمات المعروضة في السوق، تتنافى مع المقاييس الواجب توفرها في السلعة أو الخدمة وعدم جودتها.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 24 غشت 2008.

## 2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

تعتبر المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش متنوعة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 266 المنظم للإدارات المركزية في وزارة التجارة، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، كما تعمل على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع السهر على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرتها، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق.<sup>1</sup>

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وفي إطار تنفيذ مختلف المهام المخولة لها على أربع مديريات تابعة لها وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

يقابل هذه المديرية في فرنسا المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش<sup>2</sup> والتي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي في السوق ومراقبة مدى احترام الأ尤ان الاقتصاديين للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليهم، حيث تساهم في مختلف الأنشطة الموضوعة لحماية المستهلك بالدرجة الأولى، ولقد طالبت في العديد من المرات بتعديل بعض النصوص القانونية التي لم تعد تتجاوب مع حجم التطور الذي تعرفه المنافسة، الأمر الذي أدى بالمشروع الفرنسي في 2008 إلى سن قانون جديد يعدل كل من القانون التجاري وقانون الاستهلاك الفرنسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم السالف الذكر.

<sup>2</sup>- DGCCRF: Direction Générale de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes .

<sup>3</sup>-Loi N° 2008- 3 du 03 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs. JORF du 04-01-2008, voir le site: www.conso-France.org.

## **ثانياً: المديريات الولائية والجهوية للتجارة**

بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها<sup>1</sup> فإنه: "تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة.

- مديريات جهوية للتجارة."

تقوم هذه المديريات بتنظيم شؤون المتعاملين الاقتصاديين والحرص على المنافسة الحرة والمشروعة بينهم من جهة ومن جهة أخرى الحرص على جودة السلع والخدمات المقدمة للمستهلك وحماية حقوقه، أما المديريات الجهوية للتجارة والبالغ عددها تسع مديريات فإنها تعمل على تقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتعتبر كذلك وسيط بين وزارة التجارة والمديريات الولائية للتجارة، أما إذا كانت التحقيقات التي تباشرها تتطلب تخصصات معينة فإنه بإمكانها أن تطلب تدخل هيئات ذات اختصاص جهوي لتسهيل ذلك وأهمها الأقسام الإقليمية للتجارة، و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.<sup>2</sup>

## **الفرع الثاني: الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة**

في إطار المنافسة القوية بين المتعاملين الاقتصاديين وحماية الحقوق ومصالح المستهلك أمام المنافسة غير النزيهة أدى ذلك بالمشروع الجزائري إلى وضع سياسة وطنية وأسرع في إنشاء هيئات مختصة لمراقبة المتدخل في عملية الإنتاج وحماية المستهلك من التعسف في استعمال قوة المتعامل الاقتصادي وفرض هيمنته على السوق وعرض مواد استهلاكية مغشوша أو منتهية الصلاحية وغير مطابقة للمقاييس المعتمدة بها وهذه الهيئات تتمثل في:

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 409-03 مورخ في 10 رمضان 1427 الموافق 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup> - قرار وزاري مشترك مورخ في 20 رجب 1427 الموافق 15 غشت 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر عدد 07، الصادرة في 28 يناير 2007.

---

## **أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC):**

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة وطنية استشارية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-92 المؤرخ في 06 جويلية 1992.<sup>1</sup>

وذلك تطبيقاً لنص المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.<sup>2</sup>

كما سبق الذكر أن المجلس الوطني لحماية المستهلك له دور استشاري فهو جهاز يقترح أراء في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي تتكون منها المنتجات أو السلع والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجر عنها من أضرار مادية ومعنوية بالنسبة لمصلحة المستهلك، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساساً بحماية صحة المستهلك.

كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو ستة من أعضائه على الأقل.<sup>3</sup>

## **ثانياً: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACPE)**

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه وعمله.<sup>4</sup>

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يكتسب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرًا لتمثيل

---

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مورخ في 05 محرم 1413 الموافق 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وأختصاصاته، ج ر عدد 52، الصادرة 1992.

<sup>2</sup> - بالرغم من إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 89-02 وكتذا صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدد لاختصاصاته إلا أنه يلاحظ تكرار نفس المادة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقوع الغش.

<sup>3</sup> - بـ موالي: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص .62.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مورخ في شعبان 1424 الموافق 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المورخ في 06 محرم 1410 الموافق 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

المركز وكذا الإشراف على مصالح المركز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.<sup>1</sup>

تتجلى أهداف المركز في مجالين:

- أولها في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والشهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.
- ثانيها يكمن في مجال الرقابة بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

يلعب المركز دورا آخر لا يختلف عن تلك المذكورة أعلاه، بحيث يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم والمواد التي تكون منها بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة الوطنية أو الدولية، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.<sup>2</sup>

### ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ):

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996 والمعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 459-97 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.<sup>3</sup>

إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002م، دخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل

<sup>1</sup> - هناك أربع مفتشيات يشرف عليها المركز وهي: المفتشية الجهوية للوسط، المفتشية الجهوية للشرق، المفتشية الجهوية للغرب، المفتشية الجهوية للجنوب.

<sup>2</sup> - KAHLOUL (M). MEKAMCHA (G). la protection du consommateur en droit ALGERIEN. revue IDARA N°02 val 05;1995;p 30

<sup>3</sup> - ج عدد 80، الصادرة في 07 ديسمبر 1997.

الجودة،<sup>1</sup> هدفها القيام بالرقابة والتأكيد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا من أربع مخابر جهوية.<sup>2</sup>

قصد تحسين سير هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقاتها بشكل واسع، وفي هذا الصدد كشف الوزير المكلف بالتجارة أن مصالحه شرعت في مشروع لإنجاز مخبر لمراقبة المنتجات الاستهلاكية بكل ولاية على أن تكتمل العملية سنة 2013 وذلك بعد أن أطلق مشروع إنجاز مخبر وطني ببلدية المعالمة بالعاصمة وجاء هذا الرد من الوزير، بعد السؤال الشفهي المطروح عليه لدى مجلس الأمة حول مسؤولية الوزارة في مراقبة المنتجات المستوردة، في الوقت الذي أصبحت فيه السوق المحلية مرتعا للسلع الفاسدة والمقلدة التي تهدد صحة المواطن والاقتصاد الوطني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تتشكل من 65 عضو منها رئيس و5 نواب ينتخبون لمدة 03 ثلاث سنوات وينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس وهي: لجنة تامين النوعية، لجنة الصيانة والتجهيز، الإعلام العلمي، القياس والموازين، لجنة طرق التحليل، حيث تقوم هذه اللجان بوضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشته وإثرانه وبعدها للمصادقة عليه، والهدف منه وضع سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك.

<sup>2</sup> - المخابر الرسمية لمراقبة النوعية وقمع الغش هي: مخبر الجزائر، عنابة، بجاية، الشلف، قسنطينة، وهران، ورقلة، تبارت، سطيف، سعيدة، تلمسان، أما المخابر الجهوية منها فهي مخبر الجزائر، مخبر قسنطينة، مخبر وهران، مخبر ورقلة، أنظر الموقع du commerce.gov.dz [www.ministere](http://www.ministere)

<sup>3</sup> - محمد سالم، جريدة الشروق تحت عنوان "48 مخبر لمراقبة السلع الفاسدة والمقلدة"، العدد 2520، الصادرة في 31 جانفي 2009، ص.10.

## **المطلب الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.**

الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لهما صلاحيات إدارية كل على حدٍ على حسب نوع اختصاصهما الإداري ودائرة الاختصاص الإقليمي لكل واحد منها، فالوالى يعتبر المسؤول الأول للولاية بأكملها، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فاختصاصه الإقليمي وسلطته الإدارية على حسب حدود بلديته وباعتبارها جزء من المجتمع فالمشرع الجزائري حول لهما صلاحيات كل على حسب اختصاصه بوضع حد للممارسات التجارية غير المشروعة ، و المنافية للمنافسة وهذا حفاظا على صحة المستهلك وأمنه وسلامة الأغذية الموجهة للاستهلاك.

### **الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك**

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات الازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولاية للتجارة التي تعمل على صحة وأمن المستهلك وتحمي المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.<sup>1</sup>

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلاً للدولة والمسؤول الأول في الولاية فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12 - 07 المتعلق بالولاية<sup>2</sup> أنه يكون : "الوالى مسؤول عن المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكنية العامة"، فتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك إذ تنص المادة 118 من ذات القانون أنه: " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه".

ومن خلال استقراء هذه المواد نستنتج أن صحة وسلامة الأفراد محل حماية من طرف الوالي وهذا الأخير لديه سلطة إدارية في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيجب عليه أن يتخذ التدابير الازمة من أجل حماية المستهلك الذي هو جزء من المجتمع، وهدف هذا

<sup>1</sup> - كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت، ص .86.

<sup>2</sup> - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

التدخل لتحقيق الحماية والأمن والسلامة الغذائية للمستهلك هو تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة الفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام والمصلحة العامة، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.<sup>1</sup>

فالوالى له سلطة مطلقة في ولايته ويمكن له أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر وشبكات التحاليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الأفراد، وله أن ينشأ مثل هذه المصالح متى كانت الضرورة في ذلك حيث تنص المادة 119 من قانون الولاية أنه: "يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائنية، لاسيما في الميادين التالية:

- حفظ الصحة ومراقبة النوعية".

وعليه فمن احتياجات المستهلكين هو توفير مكاتب الصحة ومخابر مراقبة النوعية قصد تقاديم بالإضرار بمصالحهم من جهة، ومن جهة أخرى قصد توعيتهم من المخاطر التي تهددهم، إذ تتجلى دور هذه الهيئات في الوقاية التي تقوم بها في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى للإنتاج، أو التحويل أو التوضيب أو الإيداع، أو العبور، أو النقل والتسيير.<sup>2</sup>

عموماً يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ضابطاً للشرطة القضائية،<sup>3</sup> في اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تقي المستهلك من الأخطار الناجمة عن المنتوجات المعيبة أو الرديئة، وذلك بسحب المنتوج مؤقتاً أو بصفة نهائية وكذلك للوالى دور في منح أو سحب الرخص لبعض النشاطات المقننة والحساسة والتي يمكنها أن تضر بمصلحة

<sup>1</sup> - أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

<sup>2</sup> - كلام حبيبة، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> - علي بولحية بن بوحميس، المرجع السابق، ص 64.

المستهلك وصحته مثل المقهى أو المطعم، والتي تمنحه (DRAG) مديرية التنظيم والشئون العامة والتقيين، وبإمضاء من الوالي بعد التحقيق المعمق مع الفرق المختلطة من حماية مدنية وأمن حضري... الخ، كما يمكن للوالى كذلك اتخاذ قرار غلق المحل التجارى باقتراح من المديرية الولاية للتجارة.

#### **الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.**

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع.

ويطبق سلطاته في مجالات منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.<sup>1</sup>

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية.<sup>2</sup>

أما فيما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية فإنه: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي:

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية"

كما يتولى إلى جانب ذلك طبقاً لنص المادة 75 فقرة 02 من نفس القانون:

" المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك" ، أما الفقرة 08 من نفس المادة فإنها تنص على أنه يتولى: " السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".

في إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة

<sup>1</sup> - حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص 61.

<sup>2</sup> - مضمون المادة 68 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة 1990.

وبالاستهلاك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقاً<sup>1</sup> لنص المادة 74 من قانون البلدية.

إلى جانب ذلك فإنه حفظاً لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإن البلدية تتケفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقاً لنص المادة 107 من قانون البلدية والتي تنص على أنه:

"تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما

يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة".

لقد صدر في سنة 1987 مرسوم تنفيذي رقم 146-87 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات.<sup>2</sup>

وهذا في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة.

كما تعتمد البلدية في تطبيق هذه المادة 107 السالف ذكرها على مكاتب النظافة الموجودة على مستواها (BCH)<sup>3</sup> المنبثقة بموجب المرسوم رقم 87-116 المؤرخ في 30 جوان 1987، وهي موضوعة تحت الإدارة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup> - انظر المادة 74 من قانون البلدية السالف الذكر.

<sup>2</sup> - ج ر عدد 27، الصادرة سنة 1987.

<sup>3</sup> - BCH: Bureaux Communaux d'Hygiène.

---

## **المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك.**

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك كونها لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، بحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتلاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك القدرة على التمييز بين التجار النزيهاء والتجار المخالفين الذين يستغلون هيمنتهم على المنافسة التجارية في استغلال ضعف قوة المستهلك في العلاقة الاستهلاكية بين المتدخل والمستهلك، وكذلك تلعب الجمعيات دور من ناحية التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك، وأكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتتدخلين.

أما دور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانونا توقيع العقاب على المتدخل، كما لها سلطة الإنفراد بتوجيه عقوبات سالبة للحرية لردع المخالفين فهي تمثل ضمانة مهمة لحماية المستهلك وحصوله على تعويض الضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته.

## **المطلب الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك**

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في توعية وحماية المستهلك من الأخطار المحدقة به، وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الإدارات الرسمية وتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا ينطليق مع المواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم

المرتبطة بالمارسات التجارية كالتهريب، الغش والإعلانات المضللة، والتي من شأنها إيهام المستهلك في مصالحه المادية.<sup>1</sup>

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31/90<sup>2</sup> المتعلق بالجمعيات، وكذلك نص الدستور على هذا الحق نظراً لمساهمة هذه الجمعيات في التوعية بين أفراد المجتمع، ومساهمتها في عملية التنمية في الجزائر، حيث نصت المادة 41 من الدستور على أن: " حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن"

ولقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغي بموجب القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أفرد في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد 21-22-23-24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في الحفاظ على حقوق ومصالح المستهلكين.

### الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك وتأسيسها

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يمؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني، لا تهدف إلى الربح وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوى القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحترفين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الهواري هامل "دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص صادر عن كلية الحقوق، بجامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، أبريل 2005، ص 224.

<sup>2</sup> - قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04-12-1990م، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 04/12/1990م.

<sup>3</sup> - بختة دندان "دور جمعيات حماية المستهلك" مدخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، "تشريعات وواقع" يوم 22-04-2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، ص 01.

وقد نصت المادة 02 من قانون رقم 06/12<sup>١</sup> على أنه: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة".

ويشتراك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

من خلال مفهوم المادة السالفة الذكر أن الجمعية هي تجمع عدة أشخاص على عمل خيري غير مربح وكل جمعية هدفها المعين الذي أنشأها من أجله.

ومن خلال استقراء المادة 02 السالفة الذكر فقرة 03 التي نصت على أنه: "يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع".

فنقول أن جمعية حماية المستهلك هي جمعية موضوعها حماية المستهلك الذي أدرج في اسمها، والحماية تكون من كل الأخطار المحدقة والتي قد تسبب أضرار للمستهلكين، وتمثل الحماية كذلك في التوعية والتحسيس من المخاطر للمنتجات السريعة التلف والتي قد تشكل خطرا على صحة المستهلك.

## ثانياً: تأسيس جمعية حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و معنويين<sup>2</sup> وحسب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولاية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و(21) عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلات ولايات على الأقل و(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنى عشر ولاية على الأقل.

<sup>1</sup> - قانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012م - يتعلق بالجمعيات.

<sup>2</sup> - مضمون المادة 02 والمادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

ونلاحظ أن مشكل الموارد المالية لا يشجع أبداً الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة ولا يقل أهمية عنها.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 04 ديسمبر 1990م.<sup>2</sup>

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988م.

- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC) المنشأة عام 1989م

والملاحظ أن الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة 2009م.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً وقائياً وتربيوياً وإعلامياً في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها تحت مسؤوليتها، وهناك وسائلتان تلجم إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما "الدعائية المضادة والمقاطعة"<sup>4</sup>

وتقوم كذلك جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، وذلك من خلال تحسيس ومراقبة الأسعار، وذلك لحماية نفسه من الأخطار المحدقة به دون الوقوع فيها.

<sup>1</sup> - بختة دندان، مرجع سابق، ص 02.

<sup>2</sup> - حداد العيد، مرجع سابق، ص 288.

<sup>3</sup> - إحصائيات وزارة التجارة 2009م، مأخوذة من الموقع الرسمي للوزارة [www.commerve.gov.dz](http://www.commerve.gov.dz)

<sup>4</sup> - بـ، موالك، مرجع سابق، ص 62.

## **أولاً: الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك**

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلك التي أنشأت من أجلها هي تحسين المواطن بالمخاطر التي تهدد صحته ومآلاته أثناء اقتناء منتوج استهلاكي، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار الأول حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.<sup>1</sup>

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على غرس ثقافة استهلاكية لدى المستهلكين وتتويرهم بمعلومات هامة يجب على كل مستهلك أن يعرفها عند اقتنائه لأي منتوج أو خدمة مثل خصائص السلع والخدمات المعروضة للبيع، وذلك للتمييز بينها و اختيار أحسنها جودة وبأقل الأثمان أو بالثمن المناسب دون الوقوع في الحيل والتسليس، أو الإشمار المضلل الذي يستعمله المتدخل لأن هدف هذا الأخير هو الربح ولا يهمه صحة المستهلك والضرر الذي يقع فيه.

وهذا التحسين الذي تقوم به الجمعيات لحماية المستهلك يوفر المستهلك من جرائه الوقت والجهد وتجنب الوقوع كفريسة للسلع المقلدة والمغشوشة والمنتهية الصلاحية، كما يمكنه المطالبة بحقوقه جراء الوقع في هذه الممارسات الغير الشرعية.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات في الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06-12 : "يمكن للجامعة في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطاتها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها"

<sup>1</sup> - علي بخي بن بوخمي، مرجع سابق، ص .66

<sup>2</sup> - بختة ندان، مرجع سابق، ص .40.

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على أنه: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.... "

ولا يقتصر دور ومهام جمعية حماية المستهلك على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يتعدى دورها وذلك بالمشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وبالعضوية في المجلس الوطني للنقيس والتتمثل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكل آخر لمشاركة الجمعيات.<sup>1</sup>

### ثانياً: مراقبة الأسعار

إن الأسعار ليست محددة من طرف المشرع الجزائري إلا بعض المواد المقنة السعر، إما سعر مسقى مثل الزيت والسكر أو سعر محدد مثل غاز البوتان وهذا التحديد نتيجة محدودية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري، أما الأسعار الأخرى فهي حرجة وتحددتها المنافسة المشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك العرض والطلب على المنتوج.

وبهذا نستخلص أن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تملك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن نقول أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.<sup>2</sup>

ففي هذه الحالة نقول أن جمعيات حماية المستهلك لديها الحق بالتدخل في تطبيق أحكام القانون رقم 02/04 والقانون رقم 03/09 وقانون المنافسة رقم 03/03 من خلال المتابعة المستمرة لمدى تطبيق هذه القوانين على الميدان والإزام المتدخل على احترامها، وكذلك دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها.

<sup>1</sup> - علي بخي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - بختة ندان، مرجع سابق، ص 04.

---

## **الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك**

اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل.

والدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك يتمثل إما الدفاع عن حقوق المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهاد المضاد، وهذا الدور أجازه المشرع الجزائري للجمعيات سواء في قانون المتعلق بالجمعيات رقم 06/12 أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03.

### **أولاً: الدعاية المضادة أو الإشهاد المضاد**

تقوم الجمعيات حماية المستهلك بتوجيهه انتقاداً إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار باللغة بالمنتج أو مقدم السلعة.<sup>1</sup>

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان.

يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.<sup>2</sup>

يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهراً من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه

---

<sup>1</sup> - بختة دندان، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> - السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 159.

يمثل توجيهها للتاجر أو منتجاته وخدماته، وتقوم معه المسئولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة.<sup>1</sup>

ولا ينافي لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة للمتدخل، كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين واستناداً لحق الرد تم تنفيذ تصريحات هذه الجمعية.<sup>2</sup>

وفي هذا قام القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك من مقارنات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية، وتهدف لحماية المستهلك.<sup>3</sup>

### ثانياً: الدعوى إلى المقاطعة

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تصدر أمراً أو إشعاراً تدعوا فيه من المستهلك الامتناع عن شراء بعض السلع نظراً لخطورتها على المستهلك أو المساس بمصلحته وأمنه.

لم ينص المشرع الجزائري على شرعية هذا الأسلوب، ولكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظراً لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصريف الخاطئ من الجمعية لكن شرط لا تعسف في استعماله ويترتب في ذلك إضرار بالمتدخل، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأسأل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى

<sup>1</sup> - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 686.

<sup>2</sup> - سامية لموشية: مداخلة بعنوان "دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجموعة أعمال الملتقى الوطني، "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أيام: 13-14 أفريل 2008م، ص 287.

<sup>3</sup> - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 686.

كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك<sup>1</sup>.

وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة والدعائية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقة ومن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له، أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمتدخل.<sup>2</sup>

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان لسنة 2012م على إثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم البيضاء والحرماء.

وإن مقاطعة المستهلك لمنتج معين لا يترتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمية بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين، وأمام عدم المنح أو المنع للمشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار شروطه وهي:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.<sup>3</sup>

حيث يشكل إجراء المقاطعة خسائر فادحة على المتتدخلين في حال اتخاذ ذلك بشأنهم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة فئة المستهلكين لذلك فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة ومن الأجر أن يتم من نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، وجهة أخرى تنظيميه كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء المقاطعة، وكذلك تحديد مدة معينة توجه مباشرة المتدخل الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد

<sup>1</sup> - نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجister، 2008م-2009م، ص 165.

<sup>2</sup> - GMEKAMCHAETM;KAHLOULA.OP.CIT.P58.

<sup>3</sup> - سامية لموشية، مرجع سابق، ص 287.

المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فإنه لا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير.<sup>1</sup>

### ثالثاً: الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء لجمعيات حماية المستهلك

المشرع الفرنسي لم يعترف لجمعيات حماية المستهلك بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصلحة المستهلك، استناداً إلى مبدأ "النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلح العامة"، إلى غاية سنة 1973م تاريخ صدور قانون "Royer"<sup>2</sup> الذي اعترف للجمعيات بهذا الحق في المادة 46 منه فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغى رقم 02/89 في المادة 12 فقرة 02 على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وبحسب المادة 17 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق المنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. كما نصت المادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 الذي ألغى أحكام القانون رقم 02/89 حيث نصت على حق جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس

<sup>1</sup> - زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 219.

<sup>2</sup> - قانون Royer مؤرخ في 27 ديسمبر 1973م.

طرف مدنی عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

وبحسب المادة 17 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.  
والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري خول هذا الحق للجمعيات على سبيل الاستثناء لأن الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المتضرر وهو المستهلك.

وبالرجوع إلى المادة 23 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدنی".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بحق التقاضي لهاته الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، بأن تتأسس كطرف مدنی في حال تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، كما يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المصالح الفردية للمستهلكين يجمعها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

وإذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن الطلب لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

ولم يحدد القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل

الأضرار التي تصيب المستهلك وهذا بخلاف القانون رقم 02/89 الملغى الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.<sup>1</sup>

إن جمعيات حماية المستهلك في ممارستها للحق التقافي للدفاع عن حقوق المستهلكين المتضررين تواجه كثير من العقبات ومن بينها غلاء تكاليف التقاضي، وعدم قدرة الجمعية على تحمل نفقاتها، حيث في ظل القانون الملغى رقم 02/89 لم تمارس الجمعية هذا الحق نظراً لغلاء تكاليف التقاضي والقدرة المالية المحدودة لهذه الجمعيات، لكن المشرع قد استدرك هذا الفرع من خلال قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 حيث تنص على أنه :".... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف بها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

#### **المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.**

إن الهيئات القضائية هدفها الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة بين الناس، ولكل فرد في المجتمع عامة والمستهلك خاصة الذي هضمت له حقوقه إما بطريقة تعسفية أو بحيل تدليسية، أو بمعاملات غير نزيهة ومحشوسة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء برفع دعوى للمطالبة بحماية حقوقه ومصالحه.

الحق في اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع وهو حرية مكفولة دستوريا.<sup>2</sup>

فالحماية إما تكون عن طريق رفع دعوى من طرف المتضرر بنفسه للدفاع عن مصالحه وحقوقه، وقد تتم هذه الحماية للحقوق الجماعية عن طرق رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك، وهذه الحالة تعرضنا لها سابقاً، وكذلك للنيابة العامة تحريك دعوى عمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك، وهنا تبرر الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيئاته في ضمان حماية وقائية عن طريق البحث والتحري والتحقيق من جهة، ومن جهة أخرى ردع المخالفين وتوقيع الجزاء إذا اتّهدي حقيقة على حقوق المستهلك.

<sup>1</sup> - شعبانى حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان حماية المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> - انظر المادة 140 من دستور 1996م.

## **الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك.**

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة، ففي كل حالة يكون فيها المساس بمصالح المستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية.<sup>1</sup> فهي الهيئة المخول لها بتحريك الدعوى العمومية ورفعها و مباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع و تطالب بتطبيق القانون.<sup>2</sup>

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل عضو آخر في تصرفاته القضائية، كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقاً للفانون.<sup>3</sup>

وتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف إذ أن دورها في حماية المستهلك في الوقت الحالي أكثر مما كان عليه في السابق.

خاصة مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والمنافسة الحادة بين المتعاملين الاقتصاديين مما يؤدي إلى ظهور خرق لقوانين الممارسات التجارية وبالتالي وقوع المستهلك فيضرر المباشر أو غير المباشر جراء هذه الممارسات التجارية الغير شرعية والمنافية للمنافسة مع العجز الفادح للإدارة المختصة في قمع المتدخلين الذين قاموا بهذه الممارسات التي تلحق الضرر بالمستهلك، وهنا تتجلى دور النيابة العامة في توقیع الجزاء المادي الملحوظ على المتدخل متى تسبب في سلوكه المساس بمصلحة وحقوق المستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تعتبر السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين حتى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتهي إلى نوع الجرائم المعقاب عليها جنائياً، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجنائية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 673.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 140 من دستور 1996م.

<sup>3</sup> - علي يحيى بن بوخمسس، مرجع سابق، ص 64.

<sup>4</sup> - حملجي جمال، مرجع سابق، ص 102.

---

## **الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك.**

يعتبر وكيل الجمهورية رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم مكتبه، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجناح التي تمس بمصلحة وحق المستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطلب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويبادر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، وبطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص إجراء الخبرة فإن الأعوان الاقتصاديين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخبر المؤهلة قانونا بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق.<sup>2</sup>

وكذلك في مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتج وتنفيذها من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد: (59-62-63) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03 على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بنصها: ".....ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

من خلال هذه المواد السالفه الذكر والتحاليل المعتبر عنها فنقول أن وكيل الجمهورية له دور أساسى في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري والأمر بإجراء تحقيقات والمتابعة القضائية في حال تعرض المستهلك لخطر مادي أو معنوي.

---

<sup>1</sup> - علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص .65.

<sup>2</sup> - مضمون المادة 44 من قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

### **الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك.**

النائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.<sup>1</sup>

### **الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك.**

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون محكمة ابتدائية أو محكمة الجنایات، وتحتخص المحكمة في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمسائلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون ثابتة في جانب المتدخل فتعاقبه وفقاً للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفاً خاطئاً نقلت به الدعوى من حقيقتها أو أعطتها حكماً قانونياً.

كما للمحكمة أن تصدر أحكاماً بحجز المنتوجات موضوع المخالفة وإتلافها، أو إصدار حكم تمهدى بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.<sup>2</sup> إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا أدى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها وأنه ضعيف في مواجهة المتدخل، ضف إلى ذلك تكاليف الدعاوى (أتعاب المحامي،

---

<sup>1</sup> - علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> - علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

الطيب...)، وبطئ إجراءات التقاضي، وفي بعض الحالات يقتني المستهلك منتوجاً زهيد الثمن ويحدث له ضرر بصحته أو ماله فلا يفكر في اللجوء إلى القضاء لأن التكاليف باهضة الثمن بالنظر إلى المنتوج الذي اقتناه فيصبح مغلوب على أمره، وهذه من أسباب عزوف المستهلك في كثير من الأحيان في اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من حقوقه ووسيلة للحصول على تعويض للضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به وردع للمتدخلين المخالفين.

---

## الخاتمة:

وفي ختام دراستنا المتعلقة بحماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 المعديل والمتكم بالقانون رقم 06-06 وقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 الذي ألغى بموجبه القانون رقم 89-02 يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً كبيراً لهذا الموضوع نظراً لأهميته وحماية لأفراد المجتمع عامة وفئة المستهلكين خاصة من جهة ومن جهة أخرى نظراً للتطورات الحاصلة في ميدان الاقتصاد الحر الذي جعل المتعاملين الاقتصاديين يتنافسون على زيادة مردودية بيع المنتوجات والشهرة التي تزدهرهم من الربح دون النظر إلى الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية و هو المستهلك وعدم التوازن في العلاقة بين المتدخل من جهة والمستهلك من جهة أخرى مما جعل المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى في إعادة التفكير لتحقيق التوازن في هذه العلاقة السالفة الذكر وذلك بسن قوانين وتشريعات على حسب التطور الاقتصادي الحاصل في المجتمعات المختلفة و الاقتصاد الحر، وقد تلقى المشرع الجزائري صعوبات مختلفة نظراً لكونه كان يتحكم في الأسعار والسوق، وذلك في النظام الاشتراكي وبعد خروجه من هذا النظام أتجه إلى نظام اقتصاد السوق أو ما يسمى بالاقتصاد الحر الذي يتطلب أسعار حرة تحددها المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وهنا تحول دور المشرع الجزائري من متحكم في السوق على حسب القدرة الشرائية للمستهلك خاصة والمجتمع عامة وهذا في إطار النظام الاشتراكي، إلى دوره كمراقب ومحقق للمتدخل في عملية الإنتاج والبيع وهذا بفرض قوانين صارمة لتحديد أسعار مقننة ومسقفة فيما يخص المواد الاستهلاكية الأساسية مثل الخبز واللحليب والسكر .... الخ نظراً لمحدودية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري الضعيف أو المنعدم الدخل من جهة ، ومن جهة أخرى مراقبة الأسعار الحرة وهذا بالتحقيقات الميدانية لغرض نزاهة الممارسات التجارية وشفافيتها وجعل ميدان لائق للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين له شرعية ونزاهة تامة، وهذا ما يخدم مصلحة المستهلك.

---

وقد سعى المشرع الجزائري إلى جعل ضمان وأمان للمستهلك الجزائري وهذا في إطار قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 06/10 والذي ينص صراحة على معاقبة كل الممارسات التجارية غير النزيهة وذكر منها:

-ممارسة أسعار غير شرعية.

-ممارسة تجارية تدليسية.

-ممارسة تجارة غير نزيهة.

-ممارسة تعاقدية تعسفية.

و المادة المعاقبة صراحة على هذه الممارسات التجارية غيرا لنزيهه هي المادة 38 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-06 ، والتي تنص على انه "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لاحتكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50000 دج / إلى خمسة ملايين دينار 5000000 دج /".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشروع الجزائري قد جعل العقوبة كحد أقصى مرتفعة وهذا نظرا لأهمية موضوع حماية المستهلك ومسايرة التطورات الحاصلة في ظل اقتصاد السوق وردع المخالفين ولكن يجب أن نذكر أمرا مهما وهو أن العقوبة كحد أقصى لا تطبق حرفيًا لأن السلطة التقديرية للقاضي تخول له مهمة التحكم في سعر العقوبة والحكم بالسعر الأدنى للعقوبة نظرا لأن المتدخل المخالف يتهرب من المخالفة بأية طريقة إثبات، و مثل ذلك كان يدعى أنه لم يكن يعلم أن هذه الممارسات التجارية غير شرعية وأنه تاجر جديد في ميدان التجارة.

أما عن التعديل الجديد بموجب القانون رقم 06-06 فإنه لم يمس الأحكام الجوهرية للقانون رقم 04-02 وإنما أضاف بعض الأحكام ومنها توسيع مفهوم النشاطات التي تطبق في إطارها قانون الممارسات التجارية وكذا إضافة صور جديدة للممارسات غير الشرعية كما غير هذا القانون مفهوم حالة العود وعدل بعض العقوبات ووسع من مجال تطبيقها.

وقد خص المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المستهلك وقمع العش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي ألغى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقد وضع قواعد في هذا القانون الجديد من أجل ضمان حمايته في مواجهة المتذلل فالالتزام بالضمان القانوني الإتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني والالتزام بالسلامة هو ضمانه أخرى حيث جاء بمفاهيم جديد كالإلزامية امن المنتجات والإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض نتيجة ما يلحقه من أضرار جراء اقتائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

كرس كذلك القانون رقم 09-03 الحق في الإعلام بإلقاء التزام على المتذليلين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والتزيبة حول خصائص المنتجات والخدمات والأسعار المطبقة عليها وكذا الإعلام بشروط البيع وطريقة استعمال المنتوجات والتحذير من المخاطر التي قد تتجز عن استعمالها أو من المنتجات الخطيرة بطبعتها، والوسم باعتباره وسيلة أساسية لتبصير المستهلك وحماية حقه في الاختيار عن دراية وعلم، حيث اشترط المشرع الجزائري أن يحتوي الوسم على بيانات ضرورية تحميه من كل غموض أو التباس يقع المستهلك في شكل اقتناه السلع والخدمات، واشترط كذلك فيه اللغة العربية بكتابه واضحة ومقرؤة.

كما الزم المشرع المتذلل بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمكونات التي يجب أن يتكون منها المنتوج.

وقد خص المشرع الجزائري لمراقبة السوق وتنظيمها آليات رقابة مختلفة مثل أعيان الرقابة التجارية التابعين لوزارة التجارة أو ضباط الشرطة أو الدرك الوطني وهذا لتوفير حماية للمستهلك من الأضرار المحدقة به إلا أننا نجد في الواقع أن هذا الهيئات الإدارية لازلت بعيدة عن توفير الأمان والسلامة في المواد الغذائية.

والسبب يرجع إلى عدم توفر إمكانيات المراقبة العالمية الجودة وعدم توفر وسائل النقل الخاصة بالعمل وهذا ما يعرقل عمل أعيان الرقابة التجارية و يجعل المستهلك يتعرض لاقتناء سلع فاسدة وغير مطابقة للمواصفات القياسية.

وتكون في هذه الحالة عند اقتناء سلعة مغشوشة او منتهية الصلاحية عوارض وخيمة على المستهلك في صحته أي يصاب بتسوس غذائي وهذا ما يجعل أجهزة الرقابة يقومون بالتحقيق والتحري عن المنتوج الذي أحدث التسوس وأخذ عينة منه ووضع تحاليل ومعاقبة المتدخل المخالف ومن هنا نستنتج أن عمل أجهزة الرقابة يكون في بعض الحالات لا يحمي المستهلك إلا بعد وقوع هذا الأخير في الضرب هذا من جهة ومن جهة أخرى نقول أن المستهلك الجزائري ليست له ثقافة استهلاكية بحيث لا ينظر مثلا إلى مدة صلاحية المنتوج بل يقتني السلع دون النظر إلى مكوناته من المضافات الغذائية ومدة الصلاحية ودرجة حرارة التبريد ..... الخ، والثقافة الاستهلاكية كذلك تمتد إلى إخطار الإدارية المعنية بفساد منتوج معين معروض للبيع في السوق، فمثلا في دولة قطر يوجد هناك رقم أخضر خاص لحماية المستهلك فأي مخالفة يتعرض لها المستهلك يقوم هذا الأخير بالاتصال في الرقم الخاص لإخطار الإدارية المعنية وتقوم هذه الأخيرة ب مباشرة التحقيق ومعاقبة المخالفين لأن أجهزة الرقابة لا يمكنهم مراقبة ميدانية لكل محلات المدينة في اليوم الواحد نظراً لعدم توفر الوسائل المادية والبشرية، وفي عدم توفر هذه الأخيرة يمكن أن يحدث التسوس في آية لحظة وهذا التسوس الغذائي ناتج عن فساد الأغذية أو انتهاء مدة صلاحيات أو انعدام سلسلة التبريد من التوزيع إلى العرض للاستهلاك المباشر، ومن خلال هذه المفاهيم نستنتج أن المستهلك يلعب دوراً كبيراً في مسؤولية حماية من المخاطر المحدقة به، أي أن حماية المستهلك تقع بالدرجة الأولى على المستهلك نفسه قبل أن تكون الهيئات الإدارية و القضائية مسؤولة عن حمايته فلا بد من المستهلك أن يكون واثقاً من نفسه واعياً لحقوقه دون أن ينقد لإشباع رغباته بواسطة منتجات أقل قيمة .

وتبقى التوعية لا بد منها سواء كانت من طرف الدولة بصفتها مراقب السوق أو من طرف جمعيات حماية المستهلك أو من طرف الأجهزة الاقتصادية بصفتها صاحبة المصلحة من تسويق منتجاتها ولنا في هذه العلاقة الافتداء بالدول المتقدمة والنظر إلى ما وصلت إليه في إطار حماية وسلامة المستهلك .

وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك نقول أن واقعها الميداني يبقى منعدما تقريراً وهذا بسبب العرائض والقوانين المجمدة من جهة وقلة الدعم المادي من جهة أخرى. ورغم أن القانون خول لها صلاحيات مختلفة في مجال التوعية والتحسيس وكذلك دورها الردعى للمقاطعة أو اللجوء إلى القضاء فإنه يعاب عليها عدم الفاعلية ومحدودية تأثيرها

ونقترح توفير الدعم المادي للجمعيات حماية المستهلك لأن لها دور مهم في حماية مصالح المستهلك وحقوقه وهذا الدور لا يمكن التخلص عنه نتيجة لأهميته في تحقيق التوازن بين المتدخل والمستهلك وكذلك نقترح إشراك جمعيات حماية المستهلك في المراقبة الميدانية مع أجهزة الرقابة التجارية وهذا من أجل اكتساب خبرة وتجربة تساعد أعضاء الجمعية على القيام بمهامهم على أحسن وجه.

وهذا يتطلب منها القيام بحملات توعية وتدريب للمستهلك على كيفية الحصول على حقوقه عن طريق شرح القوانين وتعليمه أمثل الطرق الاستهلاكية، وإجراء استطلاعات الرأي حول كافة العملية التسويقية وجودة السلع، ونلاحظ في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/03 ركز على الجانب الردعى حيث احتوى على (26) مادة معاقبة بينما نص على (03) ثلاثة مواد فقط بخصوص جمعيات حماية المستهلك، فالجانب الردعى بالرغم من أهميته يبقى غير كافٍ لوحده، إذ لابد من توعية المستهلك بحقوقه وكيفية اقتناصه لمنتجات جيدة ومتقاربة للمواصفات القياسية المعمول بها، وكذا توعيته من خطورة المنتوجات التي تحتوي على مسافات غذائية زائدة وعدم استهلاكها بكثرة للحفاظ على صحة المستهلك.

وفيما يخص دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات القضائية في حماية حقوق المستهلك وردع المخالفين إلا أن المستهلك لا يفكر في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه أو تعويض الضرر الواقع نتيجة معاملة تجارية مع متدخل، لأن طول إجراءات التقاضي تمنع المستهلك من التفكير في اللجوء إلى الهيئات القضائية من جهة ومن جهة أخرى غلاء التكاليف التقاضي.

---

إن أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، وأهم دور وقائي أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه وضرورة حمايتها من المخاطر التي تحدق به.

والحماية الوقائية للمستهلك كذلك هي استغلال المنافسة الموجودة بين الأعوان الاقتصاديين في الميدان التجاري من طرف المستهلك في اختيار أفضل السلع وأجودها بأسعار مناسبة، ووعيه بالسلع المغشوشة أو المقلدة وعدم اقتنائها، ومساعدة المستهلك لإخوانيه المستهلكين عن طريق التجربة بشراء السلع من المحلات التجارية النزيهة، والمساعدة تكون عن طريق عمل إشهاري لهذه المحلات التي تبيع السلع المطابقة للمقاييس المعهود بها والعكس صحيح، أي الدعوى إلى مقاطعة المحلات التجارية غير النزيهة والتي تمارس نشاطات تجارية غير شرعية بعرضها لبيع سلع مغشوشة أو مقلدة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية، وهذا العمل يحقق وعي للمستهلك بحقوقه ومصالحه، وكذلك يردع المتدخل الذي يمارس تجارة غير نزيهة بطريقة غير مباشرة وذلك بعزواف المستهلكين من التعامل معه، ويصبح المستهلك يتعامل مع المتدخل الذي يمارس تجارة نزيهة فقط، ما يجعل التنافس بين المتتدخلين في قمة النزاهة التجارية، وهذا ما يحدث في الدول الأوروبية.

وكذلك بالإضافة إلى دور المستهلك الفعال في حماية نفسه من الواقع كفريسة للمتدخلين الذين يمارسون نشاطات تجارية غير نزيهة وغير شرعية، نقترح على المشرع الجزائري بعض الإجراءات الاحترازية لعدم الواقع في الضرر من طرف المستهلك وهي كالتالي:

- 1- استحداث رقم أخضر مجاني للمستهلكين من أجل تقديم المعلومات اللازمة على المتتدخلين المخالفين أو الذين يعرضون سلع للبيع مغشوشة أو منتهية الصلاحية، أو مقلدة، أو عرضها دون إعلام بالأسعار، أو وضع إشهار تضليلي "الإشهار التضليلي مثل متدخل يضع لافتة على محله التجاري مكتوب عليها البيع بالتخفيض (SOLD) ولكن في الواقع الأمر يبيع السلع دون إحداث أي تخفيض فعلي".

أو سلع موجودة في الثلاجة ولكن كهرباء الثلاجة مقطوع مثلًا أو سعر مقنن مثل الحليب والخبز والمتدخل لا يحترم هذا التقنين ... الخ.

فالمسئولة في هذه الحالات السالفة الذكر يتصل مجاناً بالرقم الأخضر ليعلم الإداره المعنية أعيان الرقابة لمديرية التجارة فيتدخلون هؤلاء الأخيرة ويعاينون المخالفه المذكورة ويقومون بالحجز في حالة الحجز العيني أو الاعتباري وبهذا يكون المسئول قد ساهم بدرجة كبيرة في تقديم الحماية للمسئول وردع المخالف .

2- إجراء أيام تحسيسية وتوعوية مثل اليوم العالمي لحماية حقوق المستهلك المصادر لـ 15 مارس من كل عام، الذي لا يعلم قيمة خطورة المنتوج الذي يقتنيه إذا كان مغشوشًا أو فاسدًا سواء على صحته أو ماله، ويساهم في الأيام التحسيسية، إما أعيان الرقابة المكلفوون بالإعلام أي تخصيص في كل مفتشية من مفتشيات مديرية التجارة أعيان يقومون بالإعلام والتحسيس على المواد الاستهلاكية الخطيرة أو عن المواد المضافة أو درجة الحرارة الواجب توفرها في المنتوج خاصة المواد المجمدة والمحاجة إلى تبريد ، وعدم اقتناء السلع الموجودة في الأسواق المعروضة إلى البكتيريا مباشرة وعدم توفرها لشروط النظافة الصحية للمواد الغذائية ، وكذا القارورات البلاستيكية للماء أو المشروبات المعروضة لأشعة الشمس مباشرة والخضر الموضوعة على حافة الطريق وتحسيسهم بمدى خطورة هذه المواد الموجهة للاستهلاك.

وكذا خلق فرقه مختلطة مكونة من مختصين في البيطرة وأعيان التحقيق للتجارة وكذا أطباء من وزارة الصحة وكذلك مختصين بيولوجيين في علوم التغذية والتحليل وهذه الفرقه المختلطة مهمتها تحليل المواد الغذائية التي تحتوي على مواد أكسدة ومواد مضافة أو مكملات غذائية، وتوعية المستهلك بمدى خطورة تناول المشروبات في حالة عدم مطابقتها للمقاييس المعمول بها ، وخطورتها كذلك على صحة الأطفال الصغار في حال تناول المشروبات الغازية أو غير الغازية يوميا وبصفة كثيرة ومفرطة.

- 
- 3- دور الجمعيات في توعية المستهلك وجعل أيام مفنة خاصة بالتحسيس للمستهلك في جميع الميادين من إعلام بالأسعار إلى غاية نظافة المنتوج المعروض للبيع.
- 4- دور الإعلام السمعي والبصري في التحسيس وهذا يجعل حرص إعلامية تلفزيونية وإذاعية دورها تحسيس المستهلك من خطورة المنتجات الفاسدة وكذا توعيته بالثقافة الاستهلاكية وترسيخها في ذهنه، وهذا الدور للإعلام نلاحظه في الدول الأوربية المتقدمة.
- 5- دور وزارة التربية والتعليم وهذا دور مهم جدا لأن التلميذ من الصغر يصبح له ثقافة استهلاكية بحيث يحبذ أكل الفواكه والخضر على أكل الحلويات ومدى خطورتها على صحته لما تحويه من سكريات مصنعة، والرهيب في الأمر أنه يوجد حالات كثيرة ومرعبة للأطفال في الجزائر المصابين بداء السكري نتيجة لتناولهم الحلويات يوميا وبكثرة ودون مراقبة أولياء الأمر.
- وفي الأخير نقترح على المشرع الجزائري إصدار قوانين تخص المواد الغذائية المصنعة والتي تحتوي على مواد مضافة أو مضادات للأكسدة التي تضر بصحة المستهلك خاصة الأطفال بوضع إشهار في العلبة المعنية يفسر مدى خطورة المواد المضادة للأكسدة والمواد المضافة على صحة المستهلك إذا كان تناولها بصفة مفرطة.
- وكذلك قد سعى المشرع الجزائري على وضع قوانين تخص المواد الفلاحية والزراعية المسقية بماء ملوث والأملاح المضافة بكثرة للمواد الفلاحية والتي تتجزء من ورائها إحداث خطر على صحة المستهلك.
- و كذلك في ميدان الشريعة الإسلامية نجد حكمة تقول: "المعدة بيت الداء" في معنى الحكمة يجب أن نتحرى ما نأكل، أو بمعنى آخر نأكل المفيد لصحتنا وهو الأكل الطبيعي.
- ومن خلال كل هذه الاقتراحات نقول مقوله شهيره وهي "الوقاية خير من العلاج" ولذلك وجب على المستهلك معرفة مدى خطورة المواد الاستهلاكية المضرة بصحته أو ماله وتفاديها وهذا لعدم الوقوع في الضرار الذي قد يلحق به.

---

ملاجف

### الملحق 1

#### نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الصيوانات والمنتجات الحيوانية

التاريخ.....

الرقم.....

#### جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب المربى :

- عنوان مكان التربية :

- مكان / المنطقة الجغرافية المخصصة للتربية :

- رقم بطاقة الفلاح / المربى / الاعتماد :

- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسلسلي	تسمية المنتوج المباع	عدد الوحدات (دج)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
المبلغ الإجمالي				

(1) - الوحدات : بيض الدواجن (الدجاج، الديك الرومي،...) الأرانب والخراف (النعام والخراف والكبش....)، الماشية (الأبقار والعجول، الثيران.....) إلخ

#### توقيع وختم البائع

#### جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) :

- الشكل القانوني (شخص معنوي) :

- العنوان المهني أو محل الإقامة :

- بطاقة الفلاح / المربى رقم ..... بتاريخ ..... المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية .....

#### توقيع المشتري

الملحق 1 مكرر

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضروات من طرف الفلاحين

التاريخ.....

الرقم.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب الفلاح : .....  
- العنوان : .....  
- مكان / المنطقة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية : .....  
- رقم بطاقة الفلاح / الاعتماد : .....  
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) : .....

الرقم التسلسلي	تسمية المنتوج المباع	وحدة المحمولة (كيلو أو قنطران)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
المبلغ الإجمالي				

توقيع وختام البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) : .....  
- الشكل القانوني (شخص معنوي) : .....  
- العنوان المهني أو محل الإقامة : .....  
- بطاقة الفلاح رقم ..... بتاريخ ..... المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية .....  
.....

توقيع المشتري

## الملحق 2

## نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على انشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات

التاريخ.....

الرقم.....

## جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع :.....
- العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
- مصدر المنتوج :.....  
(صيد بحري، صيد قاري، تربية المائيات)
- اسم وترقيم المركبات / الزوارق :.....
- رقم الامتياز :.....
- تسمية مؤسسة تربية المائيات :.....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

الرقم التسلسلي	تسمية نوع المنتوج المباع	الكتبة (كع)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الفاحص للرسوم (دج)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
<b>المبلغ الإجمالي</b>						

## توقيع وختم البائع

## جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) :.....
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....
- العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
- السجل التجاري رقم ..... بتاريخ ..... المسألة من طرف غرفة الصيد البحري وتربية المائيات
- بطاقة الصياد رقم ..... بتاريخ ..... المسألة من طرف غرفة الصيد البحري وتربية المائيات ..... لولاية .....  
.....

## توقيع المشتري

الملاحق 3  
نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية

التاريخ ..... الرقم .....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع : .....  
- العنوان المهني : .....  
- طبيعة الوثيقة : .....  
..... بتاريخ ..... بطاقة الحرفي رقم .....  
..... بتاريخ ..... السجل التجاري رقم .....  
..... رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) : .....

الرقم التسلسلي	- تسمية المادة أو طبيعة الخدمة	- عدد المواد	- مدة القدرة	- سعر الوحدة / المادة - السعر / ساعة خدمة (دج)	المبلغ خارج الرسم (دج)	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الفاحص للرسوم (دج)
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
المبلغ الإجمالي							

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم ولقب (شخص طبيعي) : .....  
- الشكل القانوني (شخص معنوي) : .....  
- العنوان المهني : .....  
- طبيعة الوثيقة الموجدة : .....  
..... بتاريخ ..... السجل التجاري رقم .....  
..... بتاريخ ..... أو بطاقة الحرفي رقم .....

توقيع المشتري

ملحق رقم .04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... مجلس قضاء ..... محكمة

نيابة الجم هورية.

..... وكيل الجمهورية لدى محكمة

..... إلى السيد: مدير التجارة لولاية

ملفات المتابعة القضائية للممارسات التجارية للسداسي الثاني 2015.

المخالفة	رقم و تاريخ المحضر	رقم و تاريخ الإرسال إلى المحكمة المختصة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	الحكم (القرار)
ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.	2015/04/22 ... 890/15	2015/05/25 .. 3277/15	15/1911	2015/06/30	غيبى 30.000 دج غرامة نافذة.
عدم الإعلام بالأسعار	2015/05/28 ... 1056/15	2015/06/24 .. 4021/15	15/3084	2015/10/06	اعتباري حضوري 20.000 دج غرامة نافذة.
عدم الإعلام بالأسعار	2015/06/22 ... 1163/15	2015/07/13 .. 4482/15	2980/16	2016/09/29	حضورى 10.000 دج غرامة نافذة.

ملفات المتابعة القضائية لقمع الغش للسداسي الثاني 2015.

المخالفة	رقم و تاريخ المحضر	رقم و تاريخ الإرسال الى المحكمة المختصة	رقم القضية	تاريخ الجلسة	الحكم (القرار)
عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية	2015/05/18 ... 283/15	2015/06/18 .. 3853/15	2852/15	2016/09/22	حضورى 20.000 دج غرامة نافذة.
عدم احترام إلزامية وسم المنتوج	2015/05/20 ... 296/15	2015/06/18 .. 3853/15	2851/16	2016/09/22	حضورى 20.000 دج غرامة نافذة.
عرض للبيع منتوج وهو يعلم أنه فاسد	2015/07/02 ... 563/15	2015/08/08 .. 5565/15	701/16	2016/03/16	حضورى غير وجاهى 100.000 دج غرامة نافذة.

---

## **قائمة المصادر:**

### **المراجع القانونية:**

القانون المدني الجزائري.

القانون التجاري الجزائري.

#### **أ – القوانين:**

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، المعديل والمتتم بالقانون رقم 06/10 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.
- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008، معدل ومتتم.
- قانون رقم 09-03 صدر في 29 فبراير عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.
- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 11 يوليو سنة 1979 المعديل المتتم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك : ج ر عدد 61 الصادر سنة 1998.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 أوت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية . ج ر عدد 52 الصادرة 18 أوت سنة 2004 المعديل والمتتم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013.
- قانون رقم 08-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق ل

16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها . ج ر عدد 04 الصادرة في  
03 أوت 2008.

- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005.
- قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقسيس.
- قانون رقم 17/09 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ ، الموافق لـ 27 مارس سنة 2017م، يتعلق بالنظام الوطني لقياسة، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 02 أبريل 2017.
- قانون رقم 12-07-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- قانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، الصادرة 1990.
- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04-12-1990م، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة بتاريخ 04/12/1990م.
- قانون رقم 12/06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012م - يتعلق بالجمعيات.

#### المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين - والبنود التي تعتبر تعسفية : ج.ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 44-08 ج.ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10 بتاريخ 22 فبراير 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 254-97 مؤرخ في 08/07/1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإناج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها. ج.ر. عدد 46 الصادر سنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 266-90 المؤرخ في 15/10/1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. ج.ر عدد 40 الصادر بتاريخ 19/10/1990 . الجزائر 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22/12/2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسن السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 25/12/2005 الأمانة العامة للحكومة المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 214-12 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012م.
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 266 مؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 48 الصادرة في 24 غشت 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 409-03 مؤرخ في 10 رمضان 1427 الموافق 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 272 مؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واحتياصاته، ج.ر عدد 52، الصادرة 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في شعبان 1424 الموافق 30 سبتمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 06 محرم 1410 الموافق 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، عدد 80 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 146-87 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج ر، عدد 27.

#### **الأوامر:**

- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتصل بالمناقصة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2010 المتصل بالمناقصة، ج ر، 46 المؤرخة في 18 أفريل 2010.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بالعلامات: ج.ر عدد 44 صادرة في 2003/07/23.
- أمر رقم 07-95 المتصل بالتأمينات.

#### **القرارات:**

- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 رجب 1427 الموافق 15 غشت 2006، يتضمن تحديد سير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر عدد 07، الصادرة في 28 يناير 2007.
- قرار رقم 287833 المؤرخ في 2004/04/06 . المجلة القضائية . عدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية . 2006 صفحة 481 .

---

## **المراجع باللغة العربية:**

### **قائمة المراجع العامة:**

- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص . الجزء الثاني . الطبعة الرابعة . دار هومة، الجزائر 2006.
- العالمة ابن منظور، قاموس لسان العرب المحيط، ب.ت. ط، المجلة الأولى لدار الجيل بيروت، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
- الإمام الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- شرح منتقى الأخيار – الطبعة 1 المجلة 3 الجزء 5 – دار الكتب العلمية – بيروت 1995.
- الدكتور السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 1999.
- د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ الطبع.
- الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة 1979.
- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة 1، مركز جمعة الماجد الثقافة والتراث، دبي، 2001.
- علي بن هادية بحسن البليسي الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة السابعة 1991.
- د. فتحي الدريري، بحوث الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، 1994.

### **المراجع الخاصة:**

#### **أ – الكتب:**

- أبو عمرو مصطفى أحمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2005.
- أحمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي. دار النهضة العربية . مصر.1994.
- القاضي أنطوان ناشف – الإعلانات والعلامات بين القانون والاجتهداد – دراسة تحليلية شاملة القوانين – الاجتهادات – الدراسات ب. ط – منشورات الكلية الحقوقية – لبنان 1999.
- أ- بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة،2000م.
- رمضان علي السيد الشرنابي .حماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية مصر 2004.
- د- عادل قورة، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، ب. ط، الناشر اليونسكو، المركز الإقليمي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر.
- أ. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2009.
- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد .حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع .المنصورة مصر الطبقة الأولى 2010.
- عامر قاسم .احمد القيسى .الحماية القانونية للمستهلك. دراسة في القانون المدني و المقارن الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.

- 
- د. فدوی قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
  - موفق حماد عبده: الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة .منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى 2011.
  - د. محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2007.
  - د. محمد بودالي " حماية المستهلك في القانون المقارن لدراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
  - د- محمد، محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

#### ب- المقالات:

- د. بخته موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، العدد 02، الجزء 37، 1999.
- عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك عوامل التأثير البيئية الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.
- د- نائل عبد الرحمن - الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الأردنية مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد 4، سنة 1990.
- هامل الهواري" دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص صادر عن كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، أفريل 2005.

## ج - المدخلات:

- أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- بختة دندان "دور جمعيات حماية المستهلك" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، "تشريعات وواقع" يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.
- زهية بوديار وشوفي جباري: "حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضرورات الشرعية مع التركيز على الإضافات الغذائية" في الملتقى الوطني الخامس حول : حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 بجامعة عزابة سككدة، أيام 09/08 نوفمبر 2012.

### د - الرسائل والأطروحات:

#### د- 1 – أطروحات الدكتوراه:

- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران (السانية)، 2007م.

#### د – 2 – رسائل ماجيستر:

- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري .مذكرة لنيل الماجستير في القانون .فرع العقود و المسؤولية . كلية الحقوق جامعة الجزائر . السنة الجامعية 2002-2001.
- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 – 2005.
- حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوعزة، بومرداس، 2005-2006.

- 
- حفيزة مركب . «الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة»(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص عقود و مسؤولية كلية الحقوق بن عكnon الجزائر. 2000، 2001.
  - زوبير أرزمي، " حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة" ، مذكرة ماجيستر فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011م.
  - سفيان حيدان - جريمة التقليد التدليسى للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة - مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي - كلية الحقوق بن عكnon - السنة الجامعية 2001 – 2002.
  - شعباني حنين (نوال) التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
  - ماني عبد الحق . حق المستهلك في الاعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري . مذكرة ماجيستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة محمد خيضر. بسكرة. 2009-2008.
  - نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشه في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، 2008-2009م.
  - نايلة عياطة بن سيراج – الجوانب القانونية للاشهار – مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال – كلية الحقوق – بن عكnon – السنة الجامعية 2001- 2002.

#### **الجرائد:**

- محمد سالم، جريدة الشروق تحت عنوان: "48 مخبر لمراقبة السلع الفاسدة والمقلدة" العدد 2520، الصادرة في: 31 جانفي 2009.

#### **الموقع الالكترونية:**

- موقع وزارة التجارة: [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)

---

### المراجع باللغة الفرنسية:

- Jean calais – Auloy et Frank, Steinmetz, droit de la consommation, Dalloz, Paris, 5<sup>ème</sup> édition, 2000.
- Yves guyan .droit des affaires. tome1, 8<sup>eme</sup>. Edition économique .paris 1994.
- KAHLOUL (M). MEKAMCHA (G). la protection du consommateur en droit ALGERIEN. revue IDARA N°02 val 05;1995.
- BIOLAY jean jacques, Transparence tarifaire et pratique relatives aux paris, fax 286 n 11, lexisnexis, 2005.
- E.TIENNE wery. facture .mémoire et paiement électroniques. Edition juris – classeur. paris 2003.
- Didier Ferrier , la protection du consommateur, Dalloz 1996.
- Loi N° 2008- 3 du 03 janvier 2008 pour le développement de la concurrence au service des consommateurs. JORF du 04-01-2008, voir le site: [www.conso-France.org](http://www.conso-France.org).

## الفهرس

		<b>الإهادء</b>
		<b>شكر وعرفان</b>
<b>01</b>		<b>مقدمة:</b>
<b>05</b>		<b>الفصل التمهيدي: ظهور فكرة المستهلك و مفهومه:</b>
<b>09</b>		الفصل الأول: مضمون الحماية في إطار قانون رقم 04 – 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
<b>09</b>		المبحث الأول: مضمون الحماية في إطار قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10:
<b>10</b>		<b>المطلب الأول : شفافية الممارسات التجارية:</b>
<b>10</b>		الفرع الأول : الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع .
<b>14</b>		الفرع الثاني : الفوترة.
<b>17</b>		<b>المطلب الثاني: نزاهة الممارسات التجارية:</b>
<b>18</b>		الفرع الأول: الممارسات التجارية غير الشرعية:
<b>21</b>		الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية:
<b>23</b>		الفرع الثالث: الممارسات التجارية التلبيسيّة:
<b>24</b>		الفرع الرابع: الممارسات التجارية غير النزيهة:
<b>26</b>		الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية:
<b>28</b>		المبحث الثاني: مضمون الحماية في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.
<b>28</b>		<b>المطلب الأول: إلزامية النظافة وأمن المنتوجات ومطابقتها</b>
<b>29</b>		الفرع الأول: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية
<b>32</b>		الفرع الثاني: إلزامية أمن المنتوجات:
<b>33</b>		الفرع الثالث: إلزامية مطابقة المنتوجات:
<b>35</b>		<b>المطلب الثاني: إلزامية الضمان و الوسم:</b>
<b>36</b>		الفرع الأول : إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع
<b>39</b>		الفرع الثاني: إلزامية إعلام المستهلك ( الوسم ) :
<b>42</b>		الفصل الثاني: الهيئات المختصة لحماية المستهلك والآليات المستعملة.
<b>42</b>		المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.
<b>42</b>		المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها في حماية المستهلك.
<b>43</b>		الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة
<b>46</b>		الفرع الثاني: الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة
<b>50</b>		<b>المطلب الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.</b>
<b>50</b>		الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك
<b>52</b>		الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.
<b>54</b>		المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك.
<b>54</b>		المطلب الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك
<b>55</b>		الفرع الأول: مفهوم جمعيات حماية المستهلك وتأسيسها
<b>57</b>		الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.
<b>60</b>		الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك
<b>65</b>		<b>المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.</b>
<b>66</b>		الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك.

<b>67</b>	الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك.
<b>68</b>	الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك.
<b>68</b>	الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك.
<b>70</b>	الخاتمة:
<b>78</b>	قائمة المصادر:
<b>88</b>	الفهرس: